

تعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة وتقديرها
(دراسة فقهية على ما تجري في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات
بملارك فونوروكو)



قَدِّمته:

برامنتيو سوريو نوكر وهو

رقم التسجيل: ٣٦,٢٠١٥,٣٢,٠٦٦١

قسم قنون المعاملات المالية

كلية الشريعة

جامعة دار السلام

كونتور - فونوروكو - إندونيسيا

٢٠١٩ / ١٤٤٠

تعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة وتقديرها
(دراسة فقهية على ما تجري في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات
بملاراك فونوروكو)

بحث علمي

مقدم لاستكمال شرط من شروط إتمام الدراسة
للحصول على درجة الليسانس (S1) في كَلِيَّة الشريعة

قدّمته:

برامنتيو سوريو نوكرهوهو

رقم التسجيل: ٣٦,٢٠١٥,٣٢,٠٦٦١

تحت إشراف:

الأستاذ محمد علوي يسران، M.A.

قسم التربية الإسلامية

كَلِيَّة التربية

جامعة دار السلام

كونتور - فونوروكو - إندونيسيا

٢٠١٩ / ١٤٤٠



U N I D A

G O N T O R

UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

ABSTRAK

KOMPENSASI KERUSAKAN BARANG SEWAAN DAN PENENTUAN GANTI RUGI DALAM AKAD IJARAH (STUDI Fiqih TERHADAP KASUS DI CV ILHAM MOTOR MLARAK, PONOROGO)

Bramantyo Suryo Nugroho

36.2015.32.0661

Sewa-menyewa atau ijarah adalah salah satu akad yang sangat penting dalam kehidupan manusia. Manusia membutuhkan makanan, minuman, pakaian, rumah, mobil dan kendaraan untuk bepergian. Namun, sebagian manusia tidak memiliki uang yang cukup untuk membeli barang-barang tersebut. Sebagian yang lain menginginkan penggunaan barang tersebut dalam waktu yang terbatas. Maka manusia menggunakan akad sewa, dengan upah (ujrah) sebagai ganti rugi atas penggunaan manfaat barang yang disewakan. Di zaman modern ini, telah banyak perusahaan atau badan usaha persewaan kendaraan didirikan atas dasar kontrak ijarah. Salah satu perusahaan berbentuk persekutuan komanditer (CV) yang menyewakan mobil di Ponorogo adalah CV Ilham Motor. Perusahaan rental mobil tersebut tentunya tidak bebas dari kerugian-kerugian. Salah satu kerugian yang terjadi adalah kerusakan barang sewa oleh pihak penyewa.

Penelitian ini bertujuan untuk menjelaskan kompensasi kerusakan barang sewa dan ganti rugi dalam akad ijarah menurut hukum Islam. Selain itu, bertujuan pula untuk mengetahui hukum penentuan ganti rugi terhadap kerusakan barang sewaan di CV Ilham Motor.

Penelitian ini merupakan studi pustaka dengan teknik analisis deduktif-induktif untuk menentukan hukum penentuan ganti rugi terhadap kerusakan barang sewaan di CV Ilham Motor. Sehingga diharapkan dengan penelitian ini mampu untuk mengetahui hukum kompensasi kerusakan barang sewaan dalam akad ijarah menurut hukum Islam dan mengetahui hukum penentuan ganti rugi ditempat tersebut.

Peneliti menyimpulkan bahwa kompensasi atas kerusakan barang sewaan menurut hukum Islam dilakukan dengan mengganti dengan bentuk sejenis (al-maal al-mitsli). Jika tidak mampu melakukan pengembalian dalam bentuk sejenis (al-maal al-mitsli) dikarenakan ketiadaan benda tersebut atau dalam keadaan darurat, maka wajib mengganti dengan yang senilai (al-maal al-qiiimii). Sedangkan proses ganti rugi yang terjadi di CV Ilham Motor secara umum tidak sesuai dengan hukum Islam. Karena CV Ilham Motor tidak memperhatikan perihal penyebab terjadinya kerusakan. Apakah terdapat kesengajaan dari pihak penyewa atau tidak.

Diharapkan bagi pihak persewaan agar memperhatikan penyebab terjadinya kerusakan yang dilakukan oleh pihak penyewa. Karena hukum Islam sangat memperhatikan faktor penyebab yang mewajibkan seseorang melakukan ganti rugi. Agar mampu membuat penentuan ganti rugi yang sesuai dengan hukum Islam.

ملخص البحث

تعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة وتقديرها (دراسة فقهية على ما تجري في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات بملاراك فونوروكو)

برامنتيو سوريو نوكرهوهو

٣٦,٢٠١٥,٣٢,٠٦٦١

الإجارة عقد ذو أهمية، فالناس يحتاجون إلى مأكولات ومشروبات وإلى ملابس وإلى دور للسكنى وإلى سيارة ومركبات أخرى للركوب والحمل وما أشبه ذلك. وقد لا يقدر الإنسان على شراءها لعدم وجود المال الكافي لهم، أو غرضهم في استعمالها لمدة قصيرة فقط. فيلجأون إلى الإجارة لأنها تتمثل في أخذ منفعة العين في زمن معين مقابل أجره معينة. في العصر الحديث، ظهرت شركة خاصة للنقل الجماعي أو البضائع التجارية التي تجري أعمالها على أساس عقد الإجارة. إحدى شركات الإجارة التي تقوم بإجارة السيارات في مدينة فونوروكو هي شركة "Ilham Motor". وقد لا تخلو شركة تأجير السيارات من الحسائر بأسباب شتى. ومنها هلاك الأعيان المؤجرة أي وقوع الخلل في بعض الأعيان المؤجرة بسبب إفساد المستأجر.

ويهدف هذا البحث معرفة تعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة وحكمه في الفقه الإسلامي والكشف عن تقدير تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات.

وكان هذا البحث من نوع الدراسة المكتبية (Library Research) حيث استخدم الطريقة الاستقرائية والاستنتاجية منهجا له. وسعى في معرفة تعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة في الفقه الإسلامي وتقدير تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات.

واستنتج الباحث من هذه الدراسة أن التعويض في الإلتلاف في نظر الأحكام الفقهية يكون برد المثل. فإن لم يكن من ذوات الأمثال أو عدم المثل وجبت فيه القيمة للضرورة لتعذر وجود المثل. وأما التعويض للأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" عاماً لم يكن مناسباً بالفقه الإسلامي. لأن شركة "Ilham Motor" كالمؤجر في بعض الأحيان لا ينظر إلى الأسباب الموجبة للتعويض وهو التعدي، هل تعدى المستأجر بالإفساد أم لا.

ويرجا الاعتناء للمؤجرين بالأسباب الموجبة للتعويض كالتعدي والتقصير في حفظ العين، أو الآفة السماوية أو الإلتلاف بغير فعل المستأجر. حتى قدر على وضع نظام التعويض في شركة التأجير الموافق بالأحكام الفقهية وأن يقوم تنفيذ شركات التأجير على نهج الشريعة الإسلامية خاصة في تعويض الأعيان الفاسدة وتقديرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تسلمت كلية الشريعة بجامعة دار السلام كونفور فونوروكو إندونيسيا، الرسالة التي

كتبها الطالب:

الاسم : برامنتيو سوريو نوكرهو

رقم التسجيل : ٣٦٤٢٠١٥٠٣٢٠٠٦٦١

عنوان البحث : تعويض الأعيان الفاسدة وتقديرها في الإجارة (دراسة فقهية

اقتصادية على ما تجري في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات بملاك فونوروكو)

للحصول على درجة الليسانس في كلية الشريعة في قسم قانون الاقتصاد الإسلامي في

العام الجامعي ٢٠١٩/١٤٤٠.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا بكونفور، ١٣ رمضان ١٤٤٠ هـ

١٩ مايو ٢٠١٩ م

عميد كلية الشريعة



(الحاج إمام كمال الدين، Lc. M.Hum)

تقرير لجنة مناقشة الرسالة


أجرت لجنة مناقشة الرسالة للحصول على درجة الليسانس في كلية الشريعة بجامعة دار السلام كونتور المناقشة في:
اليوم/التاريخ : الإثنين، ٣ رمضان ١٤٣٨ هـ / ٢٩ مايو ٢٠١٧ م
المكان : جامعة دار السلام كونتور
قررت أن الطالب:
الإسم : برامتيو سوربو نوكرهو
الكلية : الشريعة
القسم : قانون المعاملات المالية
رقم التسجيل : ٣٦٠٢٠١٥٠٣٢٠٠٦٦١
عنوان الرسالة : تعويض الأعيان الفاسدة وتقديرها في الإجارة (دراسة فقهية اقتصادية على ما تجري في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات بملاراك فونوروكو)


نجح في مناقشة رسالته واستحق درجة الليسانس في كلية الشريعة.

تحريرا بسمان، ١ رمضان ١٤٤٠ هـ

٦ مايو ٢٠١٩ م

 رئيس لجنة المناقشة:

 للممتحن الأول : (عاطف اسلم)

 للممتحن الثاني : (محمد جليل كالم سكا)



من هدى القرآن

قال الله تعالى في القرآن الكريم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

(سورة النساء الآية ٢٩)

من حديث النبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ

يَدَهُ فِيهَا فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي

(رواه مسلم)

الهدى من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۗ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ
(سورة البقرة: ٢١٥)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۗ وَلَا
تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
غَنِيٌّ حَمِيدٌ
(سورة البقرة: ٢٦٧)

الهدى من الحديث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وَمَنْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا
(رواه ابن ماجه)

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تسلمت كلية الشريعة بجامعة دار السلام كونتور فونوروكو إندونيسيا، الرسالة التي
كتبها الطالب:

الاسم : برامنتيو سوريو نوكرهو

رقم التسجيل : ٣٦٤٢٠١٥٤٣٢٠٤٦٦١

عنوان البحث : تعويض الأعيان الفاسدة وتقديرها في الإجارة (دراسة فقهية
اقتصادية على ما تجري في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات بملاك فونوروكو)
للحصول على درجة الليسانس في كلية الشريعة في قسم قانون الاقتصاد الإسلامي في

العام الجامعي ٢٠١٩/١٤٤٠.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا بكونتور، ١٣ رمضان ١٤٤٠ هـ

١٩ مايا ٢٠١٩ م

عميد كلية الشريعة



(الحاج إمام كمال الدين، Lc. M. Hum)

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا الموقع أدناه:

الاسم : برامتيو سوربو نوكرهو

رقم التسجيل : ٣٦٠٢٠١٥٠٣٢٠٠٦٦١

الكلية : الشريعة

القسم : قانون المعاملات المالية

أقر بأن هذا البحث عمل أصيل لي وليس جزءا من كتاب منشور أو رسالة جامعية أخرى. و إذا ثبت استقبالا أن هذا البحث متحل، أنا مستعد لتحمل المسؤولية وقبول أية عقوبات أكاديمية حسب ما تنصه لوائح الجامعة.

تحريرا بسيمان، ١ رمضان ١٤٤٠ هـ

٦ مايو ٢٠١٩ م



من هدى القرآن

قال الله تعالى في القرآن الكريم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ

(سورة القصص الآية ٢٦-٢٧)

فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا

جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا

(سورة الكهف الآية ٧٧)

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى

أبي السيد سوبور أريانتو الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أُمي السيدة سوفري ياتي التي ذودتني بالحنان والمحبة

اللدان كفلايني وريياني صغيراً وأرشدني أحسن إرشاد وهذبني شاباً إلى أن أختتم

دراستي بحسن الخاتمة، اللهم اغفر ذنوبهما ووقفهما في أعمالهما

وإلى

أختي نوفيسا أبو سابرينا

القائمة بجواري وسروري وبكائي

وإلى

أساتذتي بمعهد دار السلام كونتور

الذين بذلوا جهدهم بخلوص صدورهم لإعلاء كلمات الله

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث راجياً إلى الله تعالى أن يسهل جميع أمورهم

ويكتب لهم التوفيق والسعادة

-أسأل الله لهم التوفيق والسلامة في الدارين-

كلمة شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والفضل والطول والمنن الجسام، الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا جزيل النعم وألطفه العظام، وأفاض علينا من خزائن ملكه أنواعاً من الإنعام، وكرم الآدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام، وجعل فيهم قادةً يدعون بأمره إلى دار السلام، واجتبي من لطف به منهم فجعلهم من الأمثال والأعلام، فطهرهم من أنواع الكدر ووضر الآثام، وصيرهم بفضله من أولي النهى والأحلام، ووقفهم للدوام على مراقبته ولزوم طاعته على تكرر السنين والأيام، واختار من جميعهم حبيبه وخليله وعبده ورسوله محمداً، فمحا به عبادة الأصنام وأدحض به آثار الكفر ومعالم الأنصاب والأزلام، واختصه بالقرآن العزيز المعجز وجوامع الكلام.

والحمد لله الذي أحلَّ لعباده البيع والشراء، وحرّم عليهم المكاسب الخبيثة والربا. والصلاة والسلام على من عرف الأمة الأحكام، وأبان لهم مناهج الحلال والحرام، وعلى آله الذين شروا غرف دار السلام بطاعة مولاهم في كل مرام.

وبعد حمد الله تعالى وشكره على ما قدر وهدى، يتقدم الباحث بخالص الشكر ويوفره إلى كل من ساعده في إنجاز هذا العمل المتواضع، ويخص بالشكر والتقدير:

1. سادات رؤساء معهد دار السلام كونتور كياهي الحاج عبد الله شكري زركشي، M.A.، كياهي الحاج حسن عبد الله سهل، وكياهي الحاج شمس الهادي عبدان، S.Ag. الذين تكرموا بتربية الأمة حتى أتم الخلق أخلاقاً ومروءة.

٢. فضيلة رؤساء جامعة دارالسلام كونتور أ.د. كياهي الحاج أمل فتح الله زركشي،
M.A، والدكتور الحاج حامد فهمي زركشي، M.Phil، والدكتور الحاج
سيتياوان بن لاهوري، M.A. والدكتور عبد الحافظ زائد.
٣. فضيلة الحاج إمام كمال الدين، Lc. M.Hum، عميد كلية الشريعة بجامعة دار
السلام الإسلامية.
٤. فضيلة الحاج إيمان نور هداية، M.A، الذي تفضل بالإشراف على كتابة هذا
البحث والتوجيه إلى أن يتم هذا البحث فالله يكرمكم بحسن الجزاء في
الدارين.
٥. فضيلة المحاضرين في هذه الجامعة الذين بذلوا جهودهم وطاقاتهم وأوقاتهم
وأفكارهم لإجراء التربية والتعليم فيها.
٦. أصدقائي المحبوبين بمعهد دار السلام خصوصا الذين مدوا بالمعاونات
والتشجيعات في إتمام هذه الرسالة.
هذا، ويرجوا الباحث أن يعطي الله تعالى لهم الخير، ويجزيهم جزاء أوفر بسعادتين
في الدارين، ثم يسأل المولى سبحانه وتعالى أن يجعل الباحث خالصا لوجه
الكريم وينفع للقراء أجمعين، آمين يا رب العالمين.

تحريرا بجامعة دار السلام،
الباحثة

(برامنتيو سوريو نوكرهو)

محتويات البحث

د	فكرة تجريدية باللغة الإندونيسية.....
هـ	فكرة تجريدية باللغة العربية.....
و	رسالة قرار المشرف إلى عميد كلية الشريعة
ز	رسالة عميد كلية الشريعة عن تسليم البحث
ح	تقرير لجنة المناقشة.....
ط	الإقرار
ي	من هدى القرآن
ك	إهداء.....
ل	كلمة شكر وتقدير
س	محتويات البحث

الباب الأول: المقدمة

١	أ. خلفية البحث.....
٣	ب. تحديد المسألة.....
٤	ج. هدف البحث
٤	د. أهمية البحث
٤	هـ. منهج البحث
٧	و. تنظيم كتابة تقرير البحث

الباب الثاني: أحكام الإجارة والتعويض فيها

٩ الفصل الأول: البحوث السابقة
١١ الفصل الثاني : الإطار النظري
١١ المبحث الأول : الإجارة
١١ المطلب الأول : تعريف الإجارة
١٣ المطلب الثاني : دليل مشروعية الإجارة
١٤ المطلب الثالث : أركان الإجارة
١٦ المطلب الرابع : شروط الإجارة
١٨ المطلب الخامس : أنواع الإجارة
٢١ المطلب السادس : إنفساخ عقد الإجارة
٢٤ الفصل الثالث : التعويض
٢٤ المبحث الأول : تعريف التعويض
٢٦ المبحث الثاني : دليل مشروعية التعويض
٢٧ المبحث الثالث : التعويض في الإجارة
٢٨ المطلب الأول : تعويض الأعيان المستأجرة إذا تلفت بفعل المستأجر
٣٠ المطلب الثاني : تعويض الأعيان المستأجرة إذا تلفت بغير فعل المستأجر
٣٣ المبحث الرابع : تقييم التعويض
٣٧ المبحث الخامس : وقت التعويض
٣٩ المبحث السادس : حكم اشتراط المؤجر على المستأجر الضمان

٤٠ الفصل الثالث : مفهوم الأعيان الفاسدة.....

الباب الثالث: حكم تعويض الأعيان الفاسدة في شركة

”Ilham Motor“ لتأجير السيارة

الفصل الأول: الصورة العامة عن شركة ”Ilham Motor“ وتعويض

٤٣ الأعيان الفاسدة فيها

المبحث الأول : الصورة العامة عن شركة ”Ilham Motor“

٤٣ لتأجير السيارة

المطلب الأول : تاريخ تأسيس شركة ”Ilham Motor“

٤٣ لتأجير السيارات

المطلب الثاني : هيكل تنظيم شركة ”Ilham Motor“

٤٤ لتأجير السيارات

٤٦ المطلب الثالث : موقع شركة ”Ilham Motor“ لتأجير السيارات

المبحث الثاني : تعويض الأعيان الفاسدة الجاري في شركة

٤٦ ”Ilham Motor“

المطلب الأول : تطبيق عقد الإجارة في شركة

٤٧ ”Ilham Motor“ لتأجير السيارة.....

المطلب الثاني : تعويض الأعيان الفاسدة في شركة

٤٨ ”Ilham Motor“ لتأجير السيارة.....

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية من تعويض الأعيان الفاسدة في

شركة "Ilham Motor" ٤٩

الفصل الثاني: حكم تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor"

في الفقه الإسلامي..... ٥١

المبحث الأول : آراء العلماء في تعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة ٩

المطلب الأول : تعويض الأعيان المستأجرة إذا تلفت بفعل المستأجر

..... ٥١

المطلب الثاني : تعويض الأعيان المستأجرة إذا تلفت بغير

فعل المستأجر..... ٥٢

المطلب الثالث : تقييم التعويض ٥٤

المبحث الثاني : رأي الباحث في حكم تعويض الأعيان الفاسدة وتقديرها في

شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة ٥٧

الباب الرابع: الاختتام

أ. الاستنباط ٦١

ب. الاقتراحات ٦٣

قائمة المصادر البحث ٦٥

الباب الأوّل

المقدمة

أ. خلفية البحث

لا تنفصل حياة الإنسان في هذه الدنيا عن الحاجة إلى غيره. لعدم القدرة على إكمال احتياجاتهم دون الآخر. فالناس يحتاجون إلى مأكولات ومشروبات وإلى ملابس وإلى دور للسكنى وإلى سيارة ومركبات أخرى للركوب والحمل وما أشبه ذلك. وقد لا يقدر الإنسان على شراءها لعدم وجود المال الكافي لهم، أو غرضهم في استعمالها لمدة قصيرة فقط. فيلجأون إلى الإجارة لأنها تتمثل في أخذ منفعة العين في زمن معين مقابل أجرة معينة.

الإجارة عقد مشروع في الإسلام. وفقاً لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعَنْ لَكُمْ فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^١ وقوله عز وجل حاكياً قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: «قالت إحداهما يَأْبَتِ اسْتَأْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ»^٢ وذكر بعض العلماء أن الإجارة نوعان: الإجارة على المنافع والإجارة على الأعمال.^٣ وكان المعقود عليه في أحد النوعين هو المنفعة كإجارة المنازل بالسكنى والأراضي بالزراعة والدواب والمواصلات بالركوب والأواني والظروف بالاستعمال، والمعقود عليه في الآخر العمل كالصناع بالعمل من الخياطة والقصارة ونحوهما.

^١ سورة الطلاق الآية ٦

^٢ سورة القصص الآية ٢٦

^٣ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت، دارالكتب

العملية ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ٥١٧

في عصرنا الحديث، تصبح المواصلات إحدى الحاجات البشرية الرئيسية لا يمكن فصله عن الحياة. والتنقل يمثل عنصراً مهماً في تحسين مستوى الرفاهية الإنسانية. وبالإشارة إلى بيانات وكالة الإحصاء المركزية، فإن عدد المواصلات يزداد دائماً كل عام.

عدد المركبات								جنس المواصلات
2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
15.493.068	14.580.666	13.480.973	12.599.038	11.484.514	10.432.259	9.548.866	8.891.041	سيارة الركاب
2.509.258	2.486.898	2.420.917	2.398.846	2.286.309	2.273.821	2.254.406	2.250.109	سيارة أتوبيس
7.523.550	7.063.433	6.611.028	6.235.136	5.615.494	5.286.061	4.958.738	4.687.789	سيارة للبضائع
								مركز الإحصائي لجمهورية إندونيسيا.

توضح البيانات الواردة أعلاه احتياجات المجتمع الإندونيسي للمواصلات النقلية بشكل كبير. لذا، فإن الأعمال التجارية المتعلقة بالمواصلات ستكون عملاً كبيراً يأتي بالفوائد الكثيرة يجب تنفيذه. مثل السيارات وغيرها من شركات تأجير المواصلات الأخرى.

ظهرت شركة خاصة للنقل الجماعي أو البضائع التجارية التي تجري أعمالها على أساس عقد الإجارة. وتعمل الشركة لإجارة السيارات والجوالة وغيرها من المراكب الأخرى مقابل أجر محددة دفعها المستأجر إلى المؤجر. وقد لا تخلو شركة تأجير السيارات من الخسائر بأسباب شتى. ومنها هلاك الأعيان المؤجرة أي وقوع الخلل في بعض الأعيان المؤجرة بسبب التعدي أو التقصير من طرف المستأجر.

إحدى شركات الإجارة التي تقوم بإجارة السيارات في مدينة فونوروكو

هي شركة "Ilham Motor". لما أراد المستأجر استئجار السيارات، اختار واحدة من السيارات الموجودة فيها. بعد اختياره طلبت الشركة كالمؤجر أن يفتش العين الذي سيستأجرها ثم يقوم كلاهما بالعقد على تلك السيارة كالعين المؤجرة.

وقد كان هلاك العين المؤجرة تحدث بأسباب شتى. إذا كان فساد السيارة المؤجرة في تلك الشركة بسبب فساد هيكل السيارة، ضمن المستأجر ما يتلفه. إذا كان الفساد في المحرك، كانت الشركة تضمن ذلك. فأعطي المستأجر بدلاً للفرصة الضائعة طوال انتظار إصلاح الفساد. إضافة على ذلك، أراد الباحث أن يجعل هذه الشركة موضوعاً للبحث لوجود أحداث هلاك الأعيان المؤجرة فيها.^٥

بناء على خلفية البحث التي تقدم، يهتم الباحث بإثارة الموضوع للبحث العلمي لمعرفة حكم تعويض الأعيان الفاسدة وتقديرها في الإجارة (دراسة فقهية اقتصادية على ما تجري في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات بملاراك فونوروكو).

ب. تحديد المسألة

اطلاقاً من خلفية البحث، فيحسن الباحث أن يحدد بحثه على:

١. ما حكم تعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة في الفقه الإسلامي؟
٢. ما تقدير تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات؟

^٥ نتيجة الحوار مع السيد عرفان، موظف شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات، يوم الأربعاء،

ج. أهداف البحث

الأهداف التي قصدها الباحث ببحثه كما يلي :

١. معرفة حكم تعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة في الفقه الإسلامي.
٢. معرفة تقدير تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات.

د. أهمية البحث

يرجو الباحث بعد إتمام كتابة الرسالة الحصول على نتائج البحث في الأمور الآتية:

١. الأهمية النظرية
 - أ) الكشف عن تقدير تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات.
 - ب) زيادة المعلومات عن مجال فقه المعاملات، خاصة في تعويض الأعيان الفاسدة وتقديرها في عقد الإجارة.
٢. الأهمية العملية
 - أ) بالنسبة للمؤجر، معرفة ممارسة تأجير منفعة العين المؤجرة الجيدة والمتفقة مع الفقه الإسلامي.
 - ب) لزيادة معرفة المجتمع خاصة المشتغلين بعملية الإجارة على عين السيارة والمركبات الأخرى.

ز. منهج البحث

للوصول إلى أهداف البحث ينبغي للباحث أن يلازم المناهج المطابقة بموضوع البحث، فيعتمد الباحث على الأساس التالية :

١. نوع البحث

هذا البحث من نوع الدراسة المكتبية^٦ (*Library Research*) حيث جعل الكتب مراجعا أساسية في جمع الحقائق، لذا يكون البحث يصطبغ أكثر بصيغة البحث في الوثائق المكتوبة. ومن صفته العامة أن هذا البحث بحث تحليلي وصفي (*Analysis Descriptive*) ويريد به الباحث أن يستخرج من الحقائق المجموعة بحثا علميا بطريقة الوصفي والتصوير بالتنظيم واتصاف الوقائع المتعلقة بظواهر تعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة على الأعيان وتقديرها.^٧

٢. مصادر البيانات

استخدم الباحث في هذا البحث المصادر الآتية:

(أ) المصادر الأولية (*Primary Resources*) تحتوي على الآية القرآنية والأحاديث النبوية والكتب المتعلقة بالموضوع، خاصة كتب الفقه عن الإجارة والتعويض.

(ب) مصادر البيانات الثانوية (*Secondary Resources*): تتكون من الحوار مع مسؤولي الشركة "Ilham Motor".^٨

٣. منهج جمع البيانات

المنهج الذي سار عليه الباحث في جمع البيانات المحتاجة وهي :

⁶ Kuncoroningrat, *Metode-metode Penelitian Masyarakat*, (Jakarta: Gramedia Pustaka Utama, 1998), p.84

⁷ Kuncoroningrat, *Metode-metode Penelitian Masyarakat*, (Jakarta: Gramedia Pustaka Utama, 1998), p.85

⁸ Suharsimi Arikunto, *Prosedur Penelitian; Suatu Pendekatan Praktik*, (Jakarta: Rieneka Cipta, 1998), p.114

أ) منهج الوثائق المكتوبة

هو جمع البيانات والحقائق التي تصدر عن المواد المكتبية. حيث أنها الطريقة التي استخدمها الباحث كواسطة للحصول على معرفة الأقوال والآراء في الإجارة والتعويض. وجمع به الحقائق المدونة المتعلقة بالبحث من الوثائق والكتب والجرائد والمجلات. يستخدم الباحث هذا المنهج لجمع الحقائق عن تعويض الأعيان الفسدة في الإجارة على الأعيان وتقديرها.⁹

ب) منهج المقابلة أو الحوار

هي طريقة التي اتخذ الباحث كواسطة للحصول على البيانات بطريقة المحادثة والمواجهة. وبها يقوم الحوار بين الباحث والعنصر المتعلق بالحقائق الموجودة في شركة تأجير السيارة "Ilham Motor" كالمؤجر ويرجا حصول المعلومات فيها.

٤. فن تحليل البيانات

والمناهج التي استخدمها الباحث في تحليل البيانات في هذا البحث فهي:

أ. الطريقة الاستقرائية (Inductive Methode)

هي طريقة الإستنباط والاستنتاج حيث يتدئ الباحث بجمع الحقائق الخاصة ثم الاستنتاج فيها واستنبط القاعدة العامة. يبدأ الباحث بجمع الحقائق الخاصة عن تعويض الأعيان الفسدة وتقديرها ثم استنتاج واستنبط فيها القاعدة العامة.

⁹ Suharsimi Arikunto, *Prosedur Penelitian; Suatu Pendekatan Praktik*, (Jakarta: Rienka Cipta, 1998), p115

ب. الطريقة الاستنتاجية (Deductive Methode)

هي الطريقة التي يبدأ من النظرية ثم أتبعها بالمثل والحقائق، وهي منهج التفكير الذي يبدأ الباحث من الحكم الكلي ثم الانتقال إلى الشواهد الجزئية من العام إلى الخاص. ويستخدم الباحث هذه الطريقة لجمع البيانات العامة عن تعويض الأعيان الفاسدة وتقديرها ثم استنتاج فيها.

ت. منهج التحليل الوصفي الشامل (Content Analysis Description)

(Method)

هي منهج التحليل العلمي عن النص والوثائق المذكورة فيه، فاستخدم الباحث لتحليل البيانات الكثيرة وأخذ منها نتيجة البحث.¹⁰

و. تنظيم كتابة تقرير البحث

للوصول إلى تنظيم البحث على غاية الأهداف المرجوة يترتب البحث بحيث يكون ترتيبه على أربعة أبواب :

الباب الأول: المقدمة

يحتوي هذا الباب على ثمانية فصول. فيها القضية التي تبين موضوع البحث على سبيل العام. وهي خلفية البحث، وتحديد المسألة، وأهداف البحث، وأهمية البحث، ومنهج البحث، وتنظيم كتابة تقرير البحث.

¹⁰ Kuncoroningrat, *Metode-metode Penelitian Masyarakat*, (Jakarta: Gramedia Pustaka Utama, 1998), p. 85

الباب الثاني: أحكام الإجارة والتعويض فيها

يحتوي على البحوث السابقة، والإطار النظري. يتكلم الفصل الأول في أربعة أمثلة من البحوث السابقة. ويتكلم الفصل الثاني في ثلاثة مباحث : الإجارة، التعويض والأعيان الفاسدة. تفصيلات المبحث الأول : تعريف الإجارة ودليل مشروعيتها وأركانها وشروطها وأنواعها وإنفساخ عقد الإجارة. أما المبحث الثاني يحتوي على أربعة مباحث : تعريف التعويض، ودليل مشروعيته، وحكم التعويض في الإجارة ووقت تقدير التعويض فيها. والمبحث الثالث يتكلم في الأعيان الفاسدة.

الباب الثالث: حكم تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة.

يحتوي هذا الباب على الفصلين هما : شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة وتعويض الأعيان الفاسدة فيها، وحكم تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة. يحتوي الفصل الأول على مبحثين هما : بيان شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة وتعويض الأعيان الفاسدة الجاري في شركة "Ilham Motor". وأما الفصل الثاني يتكلم عن حكم تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات في الفقه الإسلامي.

الباب الرابع : الخاتمة

كتب الباحث الخاتمة التي تحتوي على الفصلين : الاستنتاج والاقترحات.

الباب الثاني

أحكام الإجارة والتعويض فيها

الفصل الأول : البحوث السابقة

للحصول على الأفكار الرئيسية من البحث، استخدم الباحث البحوث العلمية المناسبة بهذا الموضوع ويجعلها مصادراً، منها:

بحث قدمها أفنان بنت محمد عبد المجيد التلمساني، بعنوان «الضمان في عقد الإجارة (دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة)»^{١١}. كان وجه اتفاق هذا البحث بالبحث السابق المذكور : أن كلي البحث من نوع الدراسة المكتبية ويبحث عن الضمان أو التعويض في الإجارة. وأما وجه الاختلاف بينهما أن مصادر البحث الأول يرجع إلى الكتب أو المكتبي فقط دون النظر إلى الظواهر الموجودة في المجتمع كالبحث الثاني، أما الثاني ينظر إلى تنفيذ التعويض في شركة "Ilham Motor" فونوروكو.

أنكاريان، بعنوان " *Perspektif Islam terhadap tanggungan ganti rugi risiko kerusakan mobil sewa yang diasuransikan di rental mobil HR transport* ".^{١٢} كان وجه اتفاق هذا البحث بالبحث السابق المذكور : كلاهما يتحدثان في تعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة على الأعيان. و العين المؤجرة في جميع طرفي البحث هي السيارات. وأما وجه الاختلاف بينهما : الأول، في أنّ نوع البحث الأول هو بحث ميداني والبحث الثاني هو بحث مكتبي يبحث عن حكم تقدير تعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة. وأيضاً يختلفان في موقع البحث، البحث الأول يقع في *HR transport* بيكياكرتا والبحث الثاني يقع في

^{١١} طالبة جامعة أم القرى بمكة، ١٩٩٨

^{١٢} طالب الجامعة الإسلامية الحكومية سونان كاليجاكا يوكياكرتا، ٢٠١٧

شركة "Ilham Motor" فونوروكو .

بحث كتبهه إيبي فوزه،^{١٣} بعنوان "Tinjuan hukum Islam terhadap penyelesaian wanprestasi sewa mobil (studi kasus di bamb's brother rent car Yogyakarta)". وكان وجه الاختلاف بينهما في نوع البحث. البحث الأول من نوع البحث الميداني والبحث الثاني من البحث المكتبي. وأيضاً تكلم الباحث في البحث الأول في حكم وجود التقصير وتحليله في شركة الإجارة "Bamb's Brother" بيكيكرتا لتأجير السيارة. وأما البحث الثاني أو البحث هذا تكلم في حكم تقدير تعويض الإجارة. يختلف البحثان في موقع البحث أيضاً، البحث الأول في شركة الإجارة "Bamb's Brother" بيكيكرتا والبحث الثاني في شركة الإجارة (Ilham Motor) بفونوروكو.

وأما وجه الاتفاق بينهما في أن كلي البحث يتكلم في الإجارة على العين خاصة في إجارة السيارة كعينها. ويتفق كلاهما يبحث عن خسارة شركة الإجارة، بتحليل التقصير في البحث الأول أو بتعويض الأعيان الفاسدة في البحث الثاني.

بحث كتبهه إسنا رحماواتي زكية^{١٤} بعنوان "Tinjuan Hukum Islam terhadap Praktik Sewa Menyewa Mobil di Rental Mobil Ran's Jaya Transport". كان وجه الاتفاق بينهما أن كليهما يبحث في الإجارة على عين السيارة. وأما وجه الاختلاف بينهما في أن نوع البحث الأول الذي كتبه إسنا رحماواتي زكية من البحث الميداني وكان نوع البحث الثاني الذي كتبه الباحث من البحث المكتبي. ومن وجه الاختلاف بينهما أيضاً أن البحث الأول لم يبحث عن التعويض بعد وجود هلاك العين المؤجرة كما يبحث البحث الثاني بل مجرد بيان تنفيذ الإجارة في

^{١٣} طالب في قسم المعاملات بجامعة سونان كاليجاغا الإسلامية في يوجياكارتا، ٢٠١٣

^{١٤} طالبة قسم المعاملات بجامعة سونان كاليجاغا الإسلامية بيوجياكارتا في عام ٢٠١٢

تلك الشركة التجارية.

الفصل الثاني : الإطار النظري

قدم الباحث هذا البحث بالموضوع «تعويض الأعيان الفاسدة وتقديرها في الإجارة» (دراسة فقهية اقتصادية على ما تجري في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة بمباراك فونوروكو).» وقبل بيان بحثه العلمي جدير بالباحث بيان الموضوع تفصيلاً.

المبحث الأول : الإجارة

المطلب الأول : تعريف الإجارة

تأتي الإجارة من كلمة الأجر التي تعني الجزء على العمل. والإجارة نفسها من أَجَرَ يُأَجِّرُ ما أعطيت من أجر في عمل.^{١٥} وهي لغة اسم للأجرة، بمعنى الكراء والجمع أجر، مثل غرفة وغرف وربما جمعت على أجراتٍ بضم الجيم وفتحها. ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة أعطيته (إجارته) بكسر الهمزة أي بعضهم يقول أجارته بضم الهمزة.^{١٦} والأجر بمعنى أيضاً الجزاء على العمل، والذكر الحسن والمهر. وأجره يأجره ويأجره بمعنى جزاه.^{١٧} وثبت أن الإجارة مثلثة الهمزة وأن لغة الكسر أفصح من لغة الضم والفتح.^{١٨} وقيل أيضاً أنها

^{١٥} أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (دار الحديث، القاهرة

٢٠٠٩م) ص ٢٦

^{١٦} رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير (دار الآفاق المغربية، القاهرة

٢٠٠٢م) الطبعة الأولى ص ١٤

^{١٧} مجد الدين محمد الفيروزآبدي، القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، دمشق ١٩٩٨م) ص ٣٤٢

^{١٨} الإجارة مصدر سماعي من أجر الدار والعبد بالقصر من بابي نصر وضرب، فيقال أجر يأجر كنصر ينصر وأجر يأجر كضرب يضرب وهذه لغة بني كعب ومصدرها القياسي الأجر، والإجارة أيضاً اسم للأجرة وهي الكراء مأخوذة من الأجر

انظر : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي (دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت

١٩٩٧م) ج ١ ص ٤٠٥

الأجرة على العمل، والإجارة عقد يرد على المنافع بعوض.^{١٩}

فهناك عدة تعريفات للإجارة التي ذكرها الفقهاء، كما يلي:

أ. عند الحنفية

عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعَوْضٍ.^{٢٠}

ب. عند المالكية

عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، بما يدل على التمليك.^{٢١}

ج. عند الشافعية

عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبدل والإباحة

بعوض معلوم.^{٢٢}

د. عند الحنابلة

عَقْدٌ عَلَى مَنَفْعَةٍ مَبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَيْنٍ مَعِينَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ مَدَّةً

مَعْلُومَةً أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ.^{٢٣}

^{١٩} الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ٢٠٠٤ م)

الطبعة الرابعة ص ٧

^{٢٠} علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية،

بيروت ٢٠٠٣ م) ج ٥ ص ٥١١

^{٢١} الحبيب بن طاهر، المهذب من الفقه المالكي وأدلته (مؤسسة المعارف، بيروت ٢٠٠٩ م) ج ٦ ص ٢٤٧

^{٢٢} شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧ م) ج ٢ ص ٤٢٧

^{٢٣} منصور بن يونس بن إدريس البهوتي وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، الروض المربع شرح زاد المستقنع

(مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٩٧٧ م) ج ٢ ص ٢٩٤

المطلب الثاني : دليل مشروعية الإجارة

اتفق الجمهور على مشروعية عقد الإجارة بالقرآن والسنة والإجماع. أما من القرآن قوله عز وجل حاكياً قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾^{٢٤}. أي قالت إحدى ابنتي هذا الرجل. قيل هي التي ذهبت وراء موسى عليه السلام قالت لأبيها ((ياأبت ستأجره)) أي لرعية الغنم. لما قالت ((إن خير من استأجرت القوي الأمين)) قال لها أبوها : وما علمك بذلك؟ قالت : إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة الرجال، وإنه لما جئت معه تقدمت أمامه، فقال لي : كوني من ورائي فإذا اجتنبت الطريق فاحذني بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأتهدى إليه.^{٢٥}

وجاء في السنة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : ((قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)).^{٢٦} فيه دلالة على شدة جرم من ذكر وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عن من ظلموه. وقوله ((أعطى بي)) أي حلف باسمي وعاهد، أو أعطى الأمان باسمي. وقوله ((استوفى)) استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة فهو أكل لماله بالباطل مع تعبه وكده.^{٢٧}

^{٢٤} سورة القصص الآية ٢٦-٢٧

^{٢٥} أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (دار طيبة، الرياض

١٩٩٩م) ج ٦ ص ٢٢٩

^{٢٦} رواه ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، السنن (دار التأصيل، بيروت ٢٠١٤م)

ج ٢ ص ٥١٥ رقم الحديث ٢٤٤٨

^{٢٧} محمد إسماعيل الأمير الصنعائي، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (دار العاصمة، الرياض ٢٠٠١م)

ج ٣ ص ١٩٨

وأجمع أهل العلم في كلِّ عصر وكلِّ مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن ابن الأصم. وهو قال لا يجوز ذلك، لأنه غرر. يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق. وهذا غلط، لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار. فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان. فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك. فإنه ليس لكل أحد دار يملكها. ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، فلا بدّ من الإجارة لذلك. بل ذلك مما جعل الله تعالى طريقاً للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع. فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها، لأنها تتلف بمضي الساعات. فلا بد من العقد عليها قبل وجودها، كالسلم في الأعيان.^{٢٨}

وإنما شرع الله الإجارة لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة بزرعها، أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبه والإعارة.^{٢٩}

المطلب الثالث : أركان الإجارة

للإجارة أركان هي : العاقدان والصيغة والأجرة والمنفعة.^{٣٠} من أركان عقد الإجارة عند غير الحنفية العاقدان، المؤجر والمستأجر. والحنفية يعتبرونها من أطراف العقد لا من أركانه. ويشترط فيها للانعقاد العقل، فلا تنعقد الإجارة من المجنون ولا من الصبي الذي لا يميز. يشترط في العاقدين للصحة

^{٢٨} أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المغني (دار عالم الكتب : الرياض ١٩٩٧م) ج ٨ ص ٦
^{٢٩} علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ٥١٦
^{٣٠} أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي (دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت ١٩٩٧م) ج ١ ص ٤٠٥. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر: دمشق ١٩٨٥م) ج ٤ ص ٧٣١. الشربيني، مغني المحتاج (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٤٢٧

أن يقع بينهما عن تراض. ويشترط في العاقدين للنفاد عند أبي حنيفة ألا يكون العاقد مرتداً إن كان رجلاً، بينما جمهور الفقهاء لا يشترطون ذلك لأن تصرفات المرتد عندهم نافذة.^{٣١}

ويسمى المالك الذي يستأجر هذا الاستحقاق المؤجر، وكان الطرف الآخر الذي يعطي الأجرة يسمى المستأجر. والشئ المعقود عليه المنفعة يسمى المأجور. في حين أن البذل المبذول المقدمة لمقابلة المنفعة تسمى الأجرور. عند إجراء العقد، يحق للمستأجر أن يأخذ منفعة. ويحق للمؤجر أن يأخذ الأجرة، لأنها عقد معاوضة.^{٣٢} والأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يمتلكها. وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة.^{٣٣}

والإجارة تنعقد بأي لفظ دال عليها كالاستئجار والإكراء والكرء. وفي القول الأصح عند الشافعية وقول عند الحنفية لا تنعقد الإجارة بلفظ: بعثك منفعتها، لأن المنفعة مملوكة بالإجارة، ولفظ البيع وضع لتمليك العين، فذكره في المنفعة مفسد، لأنه ليس بكناية عن العقد. وأجاز الحنفية والمالكية والحنبلة التعاقد بالأفعال في الأشياء الحسية والنفسية ما دام الرضا قد تحقق، وفهم القصد.^{٣٤}

تتميز الإجارة من أنواع العقود الأخرى، منها: البيع. مع أن الإجارة

^{٣١} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (طباعة ذات السلاسل، الكويت

١٩٨٣م) ج ١ ص ٢٥٨

^{٣٢} السيد السابق، فقه السنة: المجلد الثالث (بيروت: دار الفكر ١٩٨٣م) ج ٣ ص ١٩٨

^{٣٣} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (طباعة ذات السلاسل، الكويت

١٩٨٣م) ج ١ ص ٢٦٣

^{٣٤} نفس المرجع ص ٢٥٥

من قبل البيع فإنها تتميز بأن محلها بيع المنفعة لا العين. والإجارة لا يستوفي المعقود عليه فيها وهو المنفعة دفعة واحدة، أما في البيوع فيستوفي المبيع دفعة واحدة. كما أنه ليس كل ما يجوز إجارته يجوز بيعه، إذ تجوز إجارة الحرّ لأن الإجارة فيه على العمل. ولا يجوز أن يباع. لأنه ليس بمال.

وتفترق الإجارة عن الإعارة، في أن الإجارة تمليك منفعة بعوض. والإعارة إما تمليك منفعة بلا عوض أو إباحة منفعة. وتفترق الإجارة أيضاً عن الجعالة في أن الجعالة إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل بل ينتفع بتمام العمل.^{٣٥}

المطلب الرابع : شروط الإجارة

يشترط في عقد الإجارة أربعة أنواع وهي شروط الانعقاد، وشروط النفاذ، وشروط الصحة، وشروط اللزوم.^{٣٦} أما شروط الانعقاد ثلاثة أنواع : نوع يرجع إلى العاقد، ونوع يرجع إلى نفس العقد، نوع يرجع إلى مكان العقد.^{٣٧} وذكر أيضاً أن شروط الانعقاد هي أن يكون المتعاقدان عاقلًا مميزًا، فلا يصح عقد الصبي غير مميز والمجنون.^{٣٨} وأما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد، حتى إن الصبي العاقل لو أجر ماله أو نفسه، فإن كان مأذوناً ينفذ، وإن كان محجوراً يقف على إجازة وليه عندنا.^{٣٩} وللنفاذ شروطه توافر الملك أو الولاية.

^{٣٥} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (طباعة ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٣م) ج ١ ص ٢٥٣

^{٣٦} علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ٥٢٤

^{٣٧} نفس المرجع ص ٥٢٤

^{٣٨} السيد السابق، فقه السنة: المجلد الثالث (بيروت: دار الفكر ١٩٨٣م) ج ٣ ص ٢٠٠

^{٣٩} الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ٥٢٤

ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية : رضا العاقدين، ومعرفة المنفعة معرفة تامة تمتع من المنازعة، وأن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً، والقدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة، وأن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة.^{٤٠} ويشترط لبقاء عقد الإجارة لازماً شرطان، هما : سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخلّ بالانتفاع بها، وعدم حدوث عذر يجيز فسخ الإجارة.^{٤١}

ويقال أيضاً أن شروط الإجارة عند الشافعية أهلية التعاقد في العاقدين. أي أن يكون كل من الطرفين بالغاً عاقلاً غير محجور عليه. و كان الشرط الثاني هو الصيغة، بأن تتم الإجارة بالإيجاب والقبول. وأما الشرط الثالث هو كون المنفعة متقومة أي ذات قيمة شرعاً أو عرفاً، فلا يصح استئجار آلات الملاهي، ولا استئجار كلب لصيد أو حراسة. ويشترط فيها أن يكون في مقدور المؤجر تسليمها، فلا تصح إجارة المغصوب لغير من في يده، ولا إجارة أرض للزراعة ليس فيها ماء دائم ولا يكفيها المطر المعتاد، ولا استئجار المرأة الحائض أو النفساء لخدمة المسجد.^{٤٢}

يشترط في الصيغة لانعقاد العقد أن تكون واضحة الدلالة في لغة المتعاقدين وعرفها، قاطعة في الرغبة، دون تسويق أو تعليق. وأما القبول لا بد موافقاً للإيجاب في جميع جزئياته. كما يشترط اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد إن كانا حاضرين أو في مجلس العلم إن كان التعاقد بين غائبين،

^{٤٠} السيد السابق، السنة: المجلد الثالث (بيروت: دار الفكر ١٩٨٣م) ج ٣ ص ٢٠٠. الكاساني، المرجع السابق ص ٥٦٢. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر: دمشق ١٩٨٥م) ج ٤ ص ٧٣٥

^{٤١} نفس المرجع ص ٧٤٩-٧٥١

^{٤٢} وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (دار الفكر : دمشق ٢٠١٢م)

دون التفصيل بين القبول والإيجاب لاشتراطه الفورية. ويشترط في الصيغة لصحة العقد عدم تقييدها بشرط ينافي مقتضى العقد، أو يحقق مصلحة لأحد المتعاقدين لا يقتضيها العقد. كأن يشترط المؤجر لنفسه منفعة العين فترة. ويشترط لنفاذ الإجارة صدور الصيغة ممن له ولاية التعاقد. كما يشترط خلو الصيغة من شرط الخيار. ويشترط للزوم الإجارة فضلاً عن جميع الشروط السابقة، خلوها من أي خيار. لأن الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ما دام الخيار قائماً.^{٤٣} وللأجرة عدة شروط^{٤٤} هي : أن تكون الأجرة مالا متقوماً معلوماً، وألا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه. فلا تصح الأجرة من آلة اللهو والأصنام والتماثيل. وأن تكون الأجرة مقدوراً على تسليمها، فلا تصح كون الأجرة طيراً في الهواء، ولا سمكاً في الماء.^{٤٥}

المطلب الخامس : أنواع الإجارة

كما قال بعض العلماء أن للإجارة نوعان : الإجارة على المنافع، والإجارة على الأعمال.^{٤٦} النوع الأول : إجارة ترد على المنافع أي أن المعقود عليه هو المنفعة، كإجارة الدور والمنازل والحوانيت والضيايع، والدواب للركوب والحمل، والثياب والحلي للباس، والأواني والظروف للاستعمال. وأما النوع الثاني : إجارة ترد على الأعمال، وهي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة قميص وحمل إلى موضع معين وصبغة ثوب وإصلاح خذاء، فيكون

^{٤٣} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (طباعة ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٣م) ج ١ ص ٢٦٣

^{٤٤} وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص ٧٥٥. الخرشي، الخرشي على مختصر خليل (المطبعة الكبرى الأميرية ج ٧ ص ٣)

^{٤٥} وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (دار الفكر : دمشق ٢٠١٢م) ج ٤ ص ٥٥١

^{٤٦} علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ٥١٧

المستأجر للقيام بهذه الأعمال هو الأجير.^{٤٧} بهذا البيان يعرف أن المعقود عليه في أحد النوعين المنفعة وفي الآخر العمل، وهي في الحقيقة نوع واحد، لأنها بيع المنفعة فكان المعقود عليه المنفعة في النوعين جميعاً. واختلاف المنفعة بينهما في محل المنفعة.

وكان الخلاف بينهما في هذه المسألة لا ثمرة له، لأن الفقهاء جميعاً يقررون أن عقد الإجارة لا ينقل ملك العين المؤجرة، بل يقتضي تمليك المنفعة مدة تعود بعدها إلى ملك ربها.^{٤٨} وإجارة المنافع كإجارة الدور والمنازل والحوانيت والضياع، والدواب للركوب والحمل، والثياب والحلي لللبس، والأواني والظروف للاستعمال. والمنافع المباحة يجوز عقدها، وأما المنافع المحرمة لا يجوز أخذ العوض منها كالميتة والدم.^{٤٩}

إذ أن الشافعية والحنابلة يقولون ثبوت حكم الإجارة في الحال، وتجعل مدة الإجارة موجودة تقديراً كأنها أعيان قائمة. بالإضافة على ذلك كان الحنفية والمالكية يقولون أنه يثبت شيئاً فشيئاً على حسب حدوث ووجود محل العقد وهو المنفعة لاستفائه شيئاً فشيئاً.^{٥٠}

قال الجمهور في صفة الإجارة: أنها عقد لازم لا يفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة. وقال

^{٤٧} الكاساني، نفس المرجع ص ١٧٤. البغدادي، مجمع الضمانات (دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٩م) ج ١ ص ١٢، ٢٧. أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الفكر: بيروت ٢٠٠٨م) ج ٢ ص ١٧٠

^{٤٨} الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ٥١٨

^{٤٩} وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (دار الفكر: دمشق ٢٠١٢م) ج ٤ ص ٥٥٥

^{٥٠} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر: دمشق ١٩٨٥م) ج ٤ ص ٧٦٠

الجمهور من الملكية والشفاعية والحنابلة : لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، لأن الإيجار عقد لازم، وعقد معاوضة، فلا ينفسخ بموت العاقد كالبيع.^{٥١}

وحكم الإجارة الصحيحة : هو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبوت الملك في الأجرة المسماة للمؤجر، لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة. وهناك أحكام تبعية وهي التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر، وتمكانه من الانتفاع بها، والتزام المستأجر بالمحافظة عليها.

وقيل في إجارة الدواب، قياساً على السيارة كأداة المواصلات :

«أنه لا بدّ من بيان أحد الشئيين : المدة أو المكان فإن لم يبين أحدهما فسدت الإجارة. وكذلك لا بد من بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب، لأنهما منفعتان مختلفتان.^{٥٢}

هناك عدّة كتب يبحث في جنس الثمن والمنفعة التي يكون الثمن مقابلاً له وصفتها. وقد قال بن رشد في بداية المجتهد : ينبغي أن يكون الثمن مما يجوز بيعه وأما المنفعة ينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه، مثل أجر النوايح والمغنيات. وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع مثل الصلاة وغيرها. واتفقوا على إجارة الدور والدواب والناس والثياب على الأفعال المباحة. واختلفوا في إجارة الأرضين وفي إجارة المياه وإجارة المؤذن والإجارة على تعليم القرآن وفي إجارة نزوّ الفحول.^{٥٣}

^{٥١} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر: دمشق ١٩٨٥م) ج ٤ ص ٧٥٨

^{٥٢} وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (دار الفكر : دمشق ٢٠١٢م)

ج ٤ ص ٥٥٩

^{٥٣} أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الفكر : بيروت

٢٠٠٨م) ج ٢ ص ١٧٩

المطلب السادس : إنفساخ عقد الإجارة

تنفسخ الإجارة بالأعذار عند الحنفية، وقال الجمهور الإجارة عقد لازم كالبيع، فلا تنفسخ كسائر العقود اللازمة من أي عقد بلا موجب كوجود عيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة.^{٥٤} تنفسخ الإجارة بالاتفاق في حالتين هما : هلاك العين المستأجرة في إجارة العين وعدم تسليم العين المؤجرة في المدة. واختلفوا في فسخ الإجارة بالأعذار فتنفسخ عند الحنفية بالعدر ولا تنفسخ به عند الجمهور. واختلفوا في فسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، فتفسخ به عند الحنفية خلافاً للجمهور. ولا تنفسخ الإجارة بخروج العين المؤجرة من ملك المؤجر بالاتفاق، كإجارة دار ثم هبتها أو بيعها لغيره.^{٥٥}

الأعذار الموجبة للفسخ عند الحنفية ثلاثة أقسام : عذر من جانب المستأجر، من جانب المؤجر ومن جانب العين المؤجرة. عذر من جانب المستأجر مثل إفلاس المستأجر أو انتقاله من حرفة إلى حرفة أخرى. لأن المفلس أو المنتقل من عمل لا ينتفع به إلا بضرر. وبليه لحوق دين فادح به لا يجد طريقاً لقضائه إلا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثمنه، وهذا مثال عذر من جانب المؤجر. وأما العذر من جانب العين المؤجرة مثاله عتق العبد المأجور كأن يؤجر رجل عبده سنة، فلما مضت ثلاثة أشهر، أعتقه فيكون العبد بين الإبقاء على الإجارة وبين فسخها.^{٥٦}

^{٥٤} وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (دار الفكر : دمشق ٢٠١٢م) ج ٤ ص ٥٤٨

^{٥٥} نفس المرجع ص ٥٤٩

^{٥٦} وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (دار الفكر : دمشق ٢٠١٢م) ج ٤ ص ٥٥٠

وقال السيد السابق في فقه السنة تنفسخ الإجارة بهذه الأمور : أولاً، طروء العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه، ثانياً، هلاك المأجور عليه كالثوب للخياطة، لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه. وثالثاً، يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته، مثل أن يكتري حانوتاً ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغضب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة، وهذا عند الحنفية.^{٥٧}

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ.^{٥٨} هلاك العين المستأجرة هو أحد أسباب فسخ الإجارة. بحيث تفوت المنافع منها كلية كالسفينة إذا نقضت وصارت ألواحاً، والدار إذا انهدمت وصارت أنقاضاً، وهذا القدر متفق عليه.^{٥٩}

ينتهي عقد الإجارة أيضاً بموت أحد المتعاقدين، وتكون المنفعة عند موت المورث معدومة، فلا تكون مملوكة له.^{٦٠} وهذا القول قول الحنفية. وأما الجمهور يقولون أن موت أحد المتعاقدين لا ينفسخ الإجارة. لأنه عقد لازم كالبيع. ولكن تنفسخ الإجارة بموت الظئر أي الصبي لفوات المنفعة بهلاك محلها وهو الظئر، ولتعذر استيفاء المعقود عليه.

تنتهي الإجارة أيضاً بالإقالة. وبعد ذلك تنقضي الإجارة بهلاك العين

^{٥٧} السيد السابق، فقه السنة: المجلد الثالث (بيروت: دار الفكر ١٩٨٣م) ج ٣ ص ٢١٠
^{٥٨} نفس المرجع، ص ٢٠٨. وهبة الزحيلي، الفقه الشافعي الميسر (دار الفكر، دمشق ٢٠٠٨)
 ج ١ ص ٥٣٦
^{٥٩} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (طباعة ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٣م) ج ١ ص ٢٧١
^{٦٠} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر: دمشق ١٩٨٥م) ج ٤ ص ٧٨١

المؤجرة المعينة كالدار أو الدابة المعينة. لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، فلم يكن في بقاء العقد فائدة. ثم تنتهي الإجارة بانقضاء المدة إلا لعذر، فتفسخ الإجارة بانتهاء المدة إلا إذا كانت هناك عذر بأن انقضت المدة.^{٦١}

ومن التزامات المؤجر عقب العقد هي تسليم العين المؤجرة. ويلزم للمستأجر دفع الأجرة. وإن كانت الأجرة معجلة حق للمؤجر حسب ما وقع عليه العقد حتى يستوفي الأجرة عند الحنفية والمالكية وفي قول الشافعية، جاز له حسبه. لأن المنافع في الإجارة كالمبيع في البيع.

يليه يلزم للمستأجر أن يستعمل العين المؤجرة حسب الشرط أو العرف والمحافظة عليها. فإذا استأجر الدار ليتخذها سكناً فلا يحق له أن يتخذها مدرسة أو مصنعاً، وإن استأجر الدابة لركوبه الخاص فليس له أن يتخذها لغير ذلك. وعلى المستأجر إصلاح ما تلف بيده من العين بسبب استعماله. ويلزمه أيضاً أن يرفع يده عند انتهاء الإجارة، كما أن الشافعية يقولون أن يلتزم المستأجر برد العين بعد انقضاء الإجارة، ولو لم يطلبها المؤجر. لأنه غير مأذون في إمساكها بعد انقضاء العقد.^{٦٢}

بعد انتهاء الإجارة يلزم للمستأجر بعض التزامات منها : أولاً، يلتزم المستأجر تسليم مفتاح الدار والحانوت إلى المؤجر بعد انتهاء المدة. ثانياً، إذا استأجر شخص دابة من موضع معين، لزمه أن يضعه في مكان قبضه.^{٦٣}

^{٦١} نفس المرجع ص ٧٨٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (طباعة ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٣م) ج ١ ص ٢٧١

^{٦٢} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (طباعة ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٣م) ج ١ ص ٢٧٠

^{٦٣} وهبة الزحيلي، الفقه الشافعي الميسر (دار الفكر، دمشق ٢٠٠٨) ج ١ ص ٥٦٠

ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها. وإن كانت من العقارات المبنية سلمها لصاحبها خالية من متاعه.^{٦٤}

متى يلزم المستأجر أو المكتري دفع الأجرة أو الكراء إذا أطلق وعقد ولم يشترط قبض الأجرة؟ عند مالك وأبي حنيفة : أن الثمن إنما يلزم جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض من المنافع، إلا أن يشترط ذلك أو يكون هنالك ما يوجب التقديم، مثل أن يكون عوضاً معيناً أو يكون الكراء في الذمة. وقال الشافعي : يجب عليه الثمن بنفس العقد.^{٦٥}

المبحث الثاني : مفهوم التعويض

المطلب الأول : تعريف التعويض

العوض لغة هو البدل والخلف والجمع أعواض.^{٦٦} تقول عضت فلاناً أو عوضته وأعضته : إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والمصدر العوض والاسم المعوضة.^{٦٧} وجاء في معجم متن اللغة أن عضت أي : دفعت، وتعوض واعتاض، أي : أخذ العوض. وجاء في تاج العروس أيضاً العوض كل ما أعطيته من شيء فكان خلفاً.^{٦٨}

^{٦٤} السيد السابق، فقه السنة (بيروت: دار الفكر ١٩٨٣م) ج ٣ ص ٢١١
^{٦٥} أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الفكر : بيروت ٢٠٠٨م) ج ٢ ص ١٨٤-١٨٥
^{٦٦} المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ٢٠١١ م) ص ٦٥٩
^{٦٧} محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (دار أشبيليا للنشر ١٩٩٩م) ص ١٤٩. ابن منظور، لسان العرب (دار النوادر، الكويت ٢٠١٠م) ج ٩ ص ٥٥-٥٦. أحمد رضا، معجم متن اللغة (دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٠م) ج ٤ ص ٢٤٦. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٩م) ص ٨٢٦
^{٦٨} محمد المدني بوساق، المرجع السابق ص ١٤٩

فالعوض إذاً يعني البدل أو الخلف. وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندما قال : ((فلما أحل الله ذلك للمسلمين -يعني الجزية- عرفوا أنه قد عاوضهم أفضل مما خافوا)).^{٦٩} أي بدلهم كسباً طيباً أفضل مما كانوا يخشون فوته.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : «سافر تجد عوضاً عن تفارقه.»^{٧٠} وكان تعريفه شرعاً لم تذكر كتب الفقه لفظ التعويض بعينه ولكنها استعملت بدله لفظ الضمان، وقد اختلفوا في استعماله. بعض الفقهاء استعمله في المعنى نفسه الذي يقصد من لفظ التعويض وبعضهم جعله شاملاً للتعويض وغيره كالكفالة، وبعض الآخر - كالحنابلة والمالكية وبعض الشافعية- عرفوه بما لا يدل البتة على التعويض. وكان التعريف المختار المناسب هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال.^{٧١}

القصود من التعويض هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ.^{٧٢} والمقصود من منع الضرر نفي فكرة الثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، إذ لا فائدة منها، بل في ذلك خطر وحمق وفسدة ومحضة. وهو اتساع دائرة الأضرار الواقعة نتيجة انتشار فكرة المقابلة بالمثل، والضرر لا يزال بالضرر. فيكون بالتالي التعريف من التعويض هو المال الذي يحكم به على من أوقع

^{٦٩} ابن منظور، لسان العرب (دار النوادر، الكويت ٢٠١٠م) ج ٩ ص ٥٥٠

^{٧٠} الشافعي، ديوان الإمام الشافعي (مكتبة ابن سينا) ص ٢٥

^{٧١} محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (دار أشبيليا للنشر ١٩٩٩م)

ص ١٥٥

^{٧٢} وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (دار الفكر : دمشق ١٩٩٨م) ص ٨٢

ضرراً على غيره في نفس أو مال.^{٧٣}

المطلب الثاني : دليل مشروعية التعويض

اتفق العلماء على تحريم الغصب والإتلاف ونحوها من الاعتداء على أموال الآخرين، لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.^{٧٤} نهي تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا.^{٧٥}

وعن عائشة أنّ النبي ﷺ قال ((مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)).^{٧٦} اختلف العلماء في معنى التطويق فقليل : معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه، ويؤيده أن في حديث ابن عمر : ((خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)). والحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى تحوم الأرض وله منع من أراد أن يحفر تحتها سرداباً أو بئراً وأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن. وأن الأرضين

^{٧٣} محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (دار أشبيليا للنشر ١٩٩٩م)

ص ١٥٥

^{٧٤} سورة النساء الآية ٢٩

^{٧٥} أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (دار طيبة،

الرياض ١٩٩٩م) ج ٢ ص ٢٦٩

^{٧٦} رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسند

الصحيح (مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل ٢٠١٤م) ج ٤ ص ٣١٣ رقم الحديث ١٦٥١

السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها، وفيه دلالة على أن الأرض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها.^{٧٧}

فمشروعية التعويض عن الضرر من أسرار عظمة هذا التشريع الرباني ورحمته بهذه الأمة، حيث جعل هذا المبدأ جامعاً لكل خير، دافعاً لكل ضرر، فهو يحقق صيانة الأموال من الضياع والنقص، ويحفظ حرمة الملكية حتى لا تستباح وتهدر، ويعم الفساد. فأن حرمة المال لا تقل شأنًا عن حرمة الأنفس، بل هي من لوازم المحافظة على الأنفس. لذلك اقتضت الحكمة أن تكون صيانة الأموال جبراً للضرر والنقص الذي يلحق المضرور بإتلافه ماله. لأن أخذه نظير ما أتلّف له يجعله كمن لم يفت عليه شيء، فينتفع بما يأخذه وفي الوقت نفسه يكون ذلك قمعاً للعدوان وزجرًا للمعتدين ورعاية للحقوق وسدًا للثغرات وهو أصلح طريق لحماية الأموال وجبر الضرر معاً.^{٧٨}

المطلب الثالث : التعويض في الإجارة

تحدّث هذا المبحث عن التعويض في الإجارة الذي يكون على مطلبين : تعويض الأعيان المستأجرة إذا تلفت بفعل المستأجر، وتعويض الأعيان المستأجرة إذا تلفت بغير فعله. وقبل ذلك لا بد من معرفتنا أولاً عن يد الضمان ويد الأمانة.

أولاً، يد الضمان : «وهي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه

^{٧٧} محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (دار العاصمة، الرياض ٢٠٠١م) ج ٣ ص ١٦٩-١٧٠

^{٧٨} محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (دار أشبيليا للنشر ١٩٩٩م)

أو لمصلحة نفسه كيد المشتري على المبيع بعد القبض.»^{٧٩} حكم يد الضمان : أن واضع اليد على الشيء يضمنه مطلقاً سواء أ حصل من صاحب اليد تعدٍ وتقصير أم لا. وسواء تلف بسبب من واضع اليد أم بسبب خارج عنه كالأفة السماوية.^{٨٠}

ثانياً، يد الأمانة : «وهي يد الحائز الذي حاز الشيء لا بقصد تملكه بل باعتباره نائباً عن المالك، كالوديع والمستأجر والوكيل والشريك وناظر الوقف والوصي على أموال اليتامى.»^{٨١} وحكم يد الأمانة : لا ضمان على صاحبها إذا تلف المال تحت يده. وإذا تعدى الأمين أو قصر في الحفظ فإن يده تتحول من يد الأمانة إلى يد الضمان. لأنه متعدياً أتلف مال غيره بدون وجه حق.^{٨٢}

أ. تعويض الأعيان المستأجرة إذا تلفت بفعل المستأجر

اتفق فقهاء الحنفية^{٨٣} والمالكية^{٨٤} والشافعية^{٨٥} والحنابلة^{٨٦} على أن الأعيان المستأجرة أمانة في يد المستأجر. وعلى هذا فإن تلفت العين بدون تعد من المستأجر أو تفريط فلا ضمان عليه. «حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا ضمان عليه لأن قبض الإجارة

^{٧٩} وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (دار الفكر، دمشق ١٩٩٨) ص ١٧٥

^{٨٠} السيوطي، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت) ص ٣٦٢

^{٨١} وهبة الزحيلي المرجع السابق ص ١٧٤

^{٨٢} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م) ج ٥

ص ٢١١

^{٨٣} نفس المرجع ص ٢١٠. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (دار عالم الكتب،

الرياض ٢٠٠٣م) ج ١ ص ٦٩٥، المادة ٦٠٠

^{٨٤} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية) ج ٤ ص ٢٥

^{٨٥} النووي، روضة الطالبين (دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٢م) ص ٨٩٨

^{٨٦} ابن قدامة، المغني (دار عالم الكتب، الرياض ١٩٩٧م) ج ٨ ص ١١٣

قبض مأذون فيه».^{٨٧}

وإذا تلفت العين المستأجرة بفعل المستأجر فإن كان فعله معتاداً أو مأذوناً فيه بمقتضى عقد الإجارة فلا ضمان على المستأجر باتفاق. وقد ضرب الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك أمثلة كثيرة. فمن ذلك ما قاله السرخسي^{٨٨}: «وإذا بنى المستأجر في الدار تنوراً يخبر فيه بإذن رب الدار أو بغير إذنه فاحترق بيت بعض الخيران من تنوره أو بعض بيوت الدار فلا ضمان عليه، لأنه غير متعدي في هذا التسبب فإن اتخاذا التنور من توابع السكنى، وللسكنى أن يضعه في موضعه بغير إذن رب الدار فعله في ذلك كفعل رب الدار.»

فالتلف الحاصل بفعل المعتاد أو المأذون فيه لا يترتب عليه الضمان، لأن التلف الحاصل بفعل مستحق تضمنه عقد الإجارة فمثلاً لو اهترى فرش البيت أو السيارة بسبب كثرة الجلوس عليه أو اهترى إطار السيارة بالعمل المعتاد، أو ذهب طلاء جدران البيت أو ذهب صبغ السيارة لطول المدة، أو تآكل محرك الطائرة أو السفينة بعد عمله المدة التي يتآكل فيها غالباً فهذا لا يلزم المستأجر ضمانه. لأنه إنما استأجر العين لينتفع بها انتفاعاً معتاداً، وهذا يستلزم هذه الأنواع من التلف عادة فكان مأذوناً فيه عرفاً.^{٨٩}

فإن تعدى المستأجر أو فرط فإنه يكون ضامناً بلا

^{٨٧} الكاساني، المرجع السابق ص ٢١٠

^{٨٨} السرخسي، المبسوط (دار المعرفة، بيروت) ج ١٥ ص ١٥٤

^{٨٩} محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (دار النفائس، الأردن)

خلاف،^{٩٠} وذلك كما لو استأجر داراً ليسكنها فأسكن فيها من يفوته في الضرر كالقصار والحداد أو جعل منها مدرسة أو مصنعاً أو مخزناً.^{٩١} جاء في شرح المجلة في المادة ٦٠٣ : «حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعد، ويضمن الضرر والخسارة التي تتولد منها. مثلاً لو استعمل الثياب التي استكراها على خلاف عادة الناس وبليت يضمن. كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب إشعال المستأجر النار أزيد من الناس يضمن.»^{٩٢}

كما جاء في المادة ٦٠٤ : «ولو تلف المأجور بتقصير المستأجر في أمر المحافظة لزم الضمان. مثلاً لو ترك دابة الكراء حبلها على غاربها وضاعت ضمن.»^{٩٣} وفي المادة ٦٠٥ : «مخالفة المستأجر مآذونيته بالتجاوز إلى ما فوق المشروط توجب الضمان.»^{٩٤}

ب. تعويض الأعيان المستأجرة إذا تلفت بغير فعل المستأجر

ويمكن تقسيم التلف بغير فعل المستأجر إلى : فعل الآفة السماوية وفعل الشخص الأجنبي.

١. تلف الأعيان المستأجرة بالآفة السماوية.

^{٩٠} النووي، روضة الطالبين (دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٢م) ص ٨٩٨. السرخسي، المبسوط (دار المعرفة، بيروت) ج ١٥ ص ١٣٠. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٩٧٧م) ج ٢ ص ٢٦٠-٢٦١

^{٩١} الشرييني، مغني المحتاج (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٣٥٠

^{٩٢} علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م) ج ١

ص ٦٩٨ المادة ٦٠٣

^{٩٣} نفس المرجع ص ٦٩٨

^{٩٤} نفس المرجع ص ٦٩٩

قد تتلف الأعيان المستأجرة بأمر لا صنع للآدمي فيه وهو ما يطلق عليه الفقهاء الآفة السماوية أو السبب السماوي أو الجائحة من مطر وشمس أو انهدم دار أو موت دابة أو مرض عبد أو غرق سفينة بفعل ربح أو نحو ذلك من الأسباب التي لا صنع للآدمي فيها.^{٩٥} فإن تلفت العين المستأجرة بسبب ذلك فلا ضمان على المستأجر لأنه أمين ولأن التلف حصل بغير صنعه وبشيء لا يدخل في وسعه ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها كما أن التلف يمكن أن يستند إلى الآفة.^{٩٦} والآفة السماوية ليست من فعل المستأجر فلا يضمن التلف الحادث منها.

وقد ضرب الفقهاء على ذلك أمثلة. فمن ذلك ما قاله السرخسي: «ولو تكارى غلاماً ودابة إلى البصرة بعشرة دراهم ذاهباً وجائياً وقد شرط لهم درهماً إلى الكوفة فأبق الغلام ونفقت الدابة فعليه من الأجر بحسب ما أصاب من خدمة الغلام وركوب الدابة. لأنه استوفى المعقود عليه بذلك القدر ثم انعدم تمكنه من استيفاء ما بقي بالهلال والإباق، وقد كان أميناً فيهما، ولا ضمان عليه.»^{٩٧}

ويستثني مما سبق ما لو تلفت الأعيان المستأجرة بالآفة السماوية بسبب تقصير المستأجر في الحفظ، فإنه يكون

^{٩٥} ابن تيمية، مجموع فتاوى (مجمع المالك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة ٢٠٠٤م)

ج ٠٣ ص ٢٧٨

^{٩٦} البهوتي، شرح منتهى الإرادات (دار عالم الكتب، بيروت ١٩٩٣م) ج ٢ ص ٣٣٢

^{٩٧} السرخسي، المبسوط (دار المعرفة، بيروت) ج ١٥ ص ١٧٧-١٧٨

ضامناً لأنه تسبب في تلف العين. وقال السرخسي أيضاً : «ولو استأجر قبة لينصبها في بيته ويبيت فيها شهراً فهو جائز. فإن نصبها في الشمس أو المطر كان عليها في ضرر فهو ضامن لما أصابها من ذلك. لأنه مخالف فالشمس تحرقها والمطر يفسدها. وإنما رضي صاحبها بنصبها في البيت ليأمن من ذلك.»^{٩٨}

وهكذا نجد أن تلف الأعيان المستأجرة بالآفة السماوية لا يلزم فيه المستأجر بالضمان، إلا إذا كان تلف العين بالآفة بسبب تقصير المستأجر في أمر المحافظة.

٢. تلف الأعيان المستأجرة بفعل شخص أجنبي

إذا تلفت العين المستأجرة بفعل شخص أجنبي فإن كان فعله مستنداً إلى إذن المستأجر بإجارة^{٩٩} أو إعارة، ففي هذه الحالة ينظر إلى من دفعت إليه الأعيان المستأجرة فإن كان يفوق المستأجر في الضرر فقد نص فقهاء الحنفية^{١٠٠} والمالكية^{١٠١} والشافعية^{١٠٢} والحنابلة^{١٠٣} على أنه ليس للمستأجر دفع العين له.

جاء في معني المحتاج : «القرار على يد المستعمل الثاني

^{٩٨} السرخسي، المبسوط (دار المعرفة، بيروت) ج ١٥ ص ١٦٨
^{٩٩} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣ م) ج ٥

^{١٠٠} السرخسي، المرجع السابق ص ١٥١
^{١٠١} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية) ج ٤ ص ٣٧
^{١٠٢} الشربيني، معني المحتاج (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧ م) ج ٢ ص ٣٥٠
^{١٠٣} ابن قدامة، المعني (دار عالم الكتب : الرياض ١٩٩٧ م) ج ٨ ص ٥٨

إن علم الحال، وإلا فعلى الأول إن كانت يد الثاني يد أمانة
كالمستأجر فإن كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه.^{١٠٤}

المطلب الرابع : تقييم التعويض

سبق أن عرفنا التعويض بأنه : رد بدل الشيء، ولما كان رد الحقوق
بأعيانها يأتي في أعلى مراتب الجبر، لذلك فضلنا أن نتناوله إتماماً للفائدة،
وتكميلاً لما يتم به جبر الضرر متسلسلة من رد الشيء بعينه إلى رد المثل، ثم
رد القيمة إن لم يكن للتالف مثل.^{١٠٥} والمال كما هو معلوم ينقسم إلى مثلي
وقيمي، وسنذكر أولاً تعريف هذا المصطلح.

١. **المال المثلي** : المثلي عند الحنفية : «ما يوجد له مثل في الأسواق
بلا تفاوت يعتد به، كالمكيل والموزون والعدديات المتقاربة مثل الجوز
والبيض.»^{١٠٦} أما المالكية يقولون المثلي : «كل مكيل أو موزون أو
معدود من الطعام كله والإدام وكذلك الذهب والفضة مضروباً كان
أو مسبوكاً، وكذلك كل مكيل أو موزون من غير طعام.»^{١٠٧} وقال
الشافعية^{١٠٨} : «إن المثلي ما حصر بكيل أو وزن وجاز السلم فيه.»
 ٢. **المال القيمي** : القيمي هو «ما لا يوجد له مثل في الأسواق أو يوجد
ولكن مع التفاوت المعتد به، كالعبيد والخيل والحميز والعقار.»^{١٠٩}
- كان الأصل العام المقرر في التعويضات هو رد الحقوق بأعيانها متى

^{١٠٤} الشريبي، مغني المحتاج (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٣٥٣

^{١٠٥} المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (دار أشبيليا للنشر ١٩٩٩م) ص ٢١٢

^{١٠٦} علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م) ج ١ ص ١٠٥ المادة

١٤٥

^{١٠٧} ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م) ص ٤٢٨

^{١٠٨} السيوطي، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت) ص ٣٦١

^{١٠٩} علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م) ج ١ ص ١٠٥ المادة

١٤٦

كان ذلك ممكناً، بأن كانت كاملة الأوصاف. ويرى الفقهاء أنه يلزم رد الشيء بعينه إذا أَرادَه صاحبه، ولو في المثليات التي لا تتراد بأعيانها. «ولو كان المثلي المغصوب موجوداً ببلد الغصب، وأراد ربه أخذه، وأراد الغاصب إعطاء مثله فلربه أخذه، لأنه أحق بعين شئيه.»^{١١٠}

وقد ذكر ابن قدامة المقدسي مؤكداً اتفاق العلماء على ذلك من غير خلاف فقال: «فمن غصب شيئاً رده، ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه.» ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليتته، ولا يتحقق ذلك إلا برده.»^{١١١} ولا شك أن التعويض يتنوع بحسب تنوع المال، والمال ينقسم إلى مثلي وقيمي، والواجب في المثلي جبره بمثله لأن الجبر بالمثل أعدل وأتم.^{١١٢} وإنما يتحقق بإيجاب المثل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.^{١١٣}

يختلف التعويض بحسب السبب المنشئ للضمان، فالتعويض بالعقود يختلف عن التعويض بوضع اليد أو الإتلاف.^{١١٤} إن الأصل في ضمان العقد أن يكون على ما تراضى عليه المتعاقدان وعلى هذا فإن نقص شيء من قيمة المعقود عليه كالمبيع مثلاً، إذا نقص في يد البائع بفوات وصف منه قبل أن يقبضه المشتري فإن البائع لا يضمن شيئاً لنقصانه حتى لا يسقط شيء من الثمن عن المشتري بسبب نقصان الوصف وإن فحش النقصان، كما لو

^{١١٠} المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (دار أشبيليا للنشر ١٩٩٩م) ص ٢١٣

^{١١١} ابن قدامة، المغني (دار عالم الكتب : الرياض ١٩٩٧م) ج ٨ ص ١٧٧

^{١١٢} المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (دار أشبيليا للنشر ١٩٩٩م) ص ٢٣١

^{١١٣} سورة البقرة الآية ١٩٤

^{١١٤} أفنان بنت محمد عبد المجيد التلمساني، الضمان في عقد الإجارة. بحث علمي مقدم لنيل درجة

الماجستير بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٩٩٨م، ص ٤٨

اشترى جارية بمائة مثلاً فاعورت في يد البائع فصارت تساوي خمسين، فإن المشتري مخير بين إمضاء البيع وفسخه، فلو اختار البيع وجب عليه تسليم تمام المائة كما شرط. لأنه ضمان عقد والأوصاف لا تضمن به، فالعقد يرد على الأعيان لا على الأوصاف.^{١١٥}

أما التعويض بوضع اليد والإتلاف فالأصل فيه يكون برد المال إن كان قائماً على حاله.^{١١٦} فإن تعذر الرد كما لو تلف المال بالكلية ففي هذه الحالة يجب رد مثله إن كان المال مثلياً. فإن لم يكن من ذوات الأمثال أو عدم المثل وجبت فيه القيمة.^{١١٧}

فقاعدة التعويض أو كفيته بالنسبة للأموال بسبب الغصب أو الإتلاف : هو أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثلياً^{١١٨} لقوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾.^{١١٩} لأن القصد من التعويض جبران الضرر، وذلك أعدل وأتم في مثل الشيء المتلف، لأن المثل معادل صورة ومعنى، أي مراعى فيه جنس التالف وماليته، فكان الإلزام بالمثل (أي مثلما استهلك صفة ووزناً) أقرب إلى الأصل من القيمة، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر.^{١٢٠} ولكن إذا تعذر وجود المثل ينتقل إلى القيمة للضرورة، وعملاً بالقاعدة الشرعية : «إذا تعذر الأصل

^{١١٥} السرخسي، المبسوط (دار المعرفة، بيروت) ج ١٥ ص ١٨٦. السيوطي، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت) ص ٣٦٢

^{١١٦} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ١٥١

^{١١٧} أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الفكر : بيروت ٢٠٠٨م) ج ٢

ص ٢٣٨

^{١١٨} الشربيني، مغني المحتاج (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٢٨١

^{١١٩} سورة الشورى الآية ٤٠

^{١٢٠} وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (دار الفكر، دمشق ١٩٩٨) ص ٨٧

يصار إلى البدل.»^{١٢١}

والتعذر إما حقيقي حسي كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه، وإن وجد في البيوت، وإما حكمي كأن لم يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل، أو كان العجز عن المثل شرعاً بالنسبة للضمان كالخمر بالنسبة للمسلم يجب عليه للذمي عند الحنفية ضمان القيمة. وإن كانت الخمر من المثليات لأنه يحرم عليه تملكها بالشراء كما هو معروف.^{١٢٢}

وأما إذا كان المال قيماً كالعروض التجارية والحيوان ونحوها مما لا مثل له، فيجب ضمان القيمة باتفاق العلماء^{١٢٣} لأنه تعذر الوفاء بالمثل تماماً صورة ومعنى، فيجب المثل معنى وهو القيمة. لأنها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينبئ عنه.^{١٢٤}

وتجب القيمة في الحالات التالية : إذا كان الشيء التالف ليس بمثلي كالحيوانات والدور والمصوغات. لو انقطع المثلي أو تعذر وجوده أما حقيقة أو حكماً في أسواق البلد وحواليه وإن كان يوجد في البيوت.^{١٢٥} وإذا كان الشيء خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه كالبر مع الشعير. وتجب القيمة فيما لا مثل له لحديث : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شِرْكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.»^{١٢٦}

^{١٢١} على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م) ج ١ المادة ٥٣

ص ٥٥

^{١٢٢} وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (دار الفكر، دمشق ١٩٩٨) ص ٨٧

^{١٢٣} أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الفكر : بيروت ٢٠٠٨م) ج ٢

ص ٣١٢

^{١٢٤} الشريبي، مغني المحتاج (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٢٨١. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان

(دار الفكر، دمشق ١٩٩٨) ص ٨٧

^{١٢٥} الشريبي، المرجع السابق (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٢٨٣

^{١٢٦} رواه البخاري، صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٥٢، كتاب العتق (٤٩) باب إذا عتق عبد بين اثنين

المطلب الخامس : وقت التعويض

معرفة وقت وجوب القيمة له أهمية خاصة، لأن قيمة الأشياء تختلف من يوم إلى يوم ارتفاعاً و انخفاضاً. وتفصيلات كلام الفقهاء في تقدير قيمة التعويض هو : قال أبو حنيفة تجب القيمة وقت الخصومة أي وقت القضاء والمحكمة لأنه الوقت الذي يلجأ فيه إلى طلب القيمة. وقال أبو يوسف : تجب القيمة يوم الغضب، لأنه لما انقطع المثل فقد التحق المغصوب بما لا مثل له في وقت اعتبار القيمة، فتعتبر قيمته يوم الغضب.^{١٢٧}

وقال محمد : تجب القيمة يوم انقطاع الشيء من الأسواق، لأنه الوقت الذي حدث فيه العجز عن أداء المثل. والمختار عند الحنفية، الذي هو أعدل الأقوال، والمأخوذ به في مجلة الأحكام هو قول أبي يوسف لأن الضمان يجب بالغضب ووقت ثبوت الحكم هو وقت وجود سببه، فتعتبر قيمة المغصوب يوم الغضب، حتى إنه لا يتغير الأسعار، لأن سبب الضمان لم يتغير.

ولا فرق بين الغضب والإتلاف في وقت تقدير التعويض : وهو وقت حدوث سبب الضمان، وفي مكان حدوثه. وإذا كان الإتلاف بلا غضب كالمستعار، فتجب القيمة يوم التلف إن كان الشيء مثلياً، لأنه لم يدخل في ضمانه قبل ذلك. وقال الحنابلة : تجب قيمة المتلف في بلد التلف ويوم التلف، فيما يجب عليه حفظه إلى مدة معلومة، لزمه ضمانه بالإتلاف وقت انتهاء حفظه لا يوم تلفه.^{١٢٨}

إذا كانت الإجارة إجارة أشياء فهي كعقد البيع، يلتزم بها المؤجر

(٤)، رقم الحديث ٢٥٢٢

^{١٢٧} وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (دار الفكر، دمشق ١٩٩٨) ص ٩٠

^{١٢٨} وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (دار الفكر، دمشق ١٩٩٨) ص ٩٦

بتسليم المأجور إلى المستأجر. كما يلتزم أيضاً بضمان التعرض والعيب، كلاهما التزام بتحقيق غاية، وعلى المستأجر مقابل ذلك وهو دفع الأجرة، والمحافظة على العين المؤجرة، وهو التزام ببذل عناية. ففي إجارة الأشياء يلتزم المؤجر بتسليم المأجور إلى المستأجر، فإذا لم يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة من المأجور وذلك بالتسليم أي بالتخلية بينه وبين المأجور لا يعتبر المؤجر قد نفذ التزامه، ولا يلزم المستأجر بالتالي بالأجرة. ولو حدث في العين المؤجرة عيب يخل بالانتفاع بها، بأن تعذر استيفاء المنفعة كلياً بسبب فواتها أصلاً أو حدث إخلال بها. والعيب الذي يخل بالانتفاع بها هو ما يستحيل معه استيفاء المنفعة كأنهدام الدار أو هبوط سطح الدار.^{١٢٩}

ويلتزم المستأجر أيضاً في إجارة الأشياء بالمحافظة على العين المؤجرة وهو التزام ببذل عناية كما أشير. والمقصود هو العناية بيدها الرجل المعتاد، فإذا قصر ذلك اعتبر متعدياً يستوجب فعله الضمان. إذ أن العين المؤجرة هو أمانة في يد المستأجر باتفاق العلماء، والتقصير بالحفظ يجعل المستأجر وهو المدين هنا مسؤولاً عن فعله. فإذا استعمل المأجور استعمالاً غير المألوف أو غير المشروط، كان متعدياً ضامناً لهلاك الشيء.^{١٣٠}

^{١٢٩} نفس المرجع ص ٢٠٧

^{١٣٠} وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (دار الفكر، دمشق ١٩٩٨) ص ٢٠٨

المطلب السادس : حكم اشتراط المؤجر على المستأجر الضمان

فقد اختلف الفقهاء في اشتراط المؤجر على المستأجر الضمان على

قولين:

القول الأول : وهو للحنفية والمالكية والشافعية وأصح الروايتين عند الإمام أحمد وقالوا بفساد الشرط إذ أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد الذي يعتبر العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، «وما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضموناً، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه.»^{١٣١}

أما القول الثاني : وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وتقول بصحة الشرط،^{١٣٢} ودليل صحة الاشتراط قوله عليه الصلاة والسلام «... والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.»^{١٣٣} وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه،^{١٣٤} لأن المستأجر رضي بالشرط.

فالشروط التي يجب الوفاء بها هي الشروط التي تكون من باب ما أمر الله به، وليس الشروط الفاسدة التي تخالف مقتضى العقد. كما أن حديث «المسلمون على شروطهم» يخصه قوله النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها عندما أرادت أن تشتري بريدة^{١٣٥} وتعتقها فاشتراط أهلها أن يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول

^{١٣١} ابن قدامة، المغني (دار عالم الكتب : الرياض ١٩٩٧م) ج ٨ ص ١٣٢

^{١٣٢} نفس المرجع ص ١٣٢

^{١٣٣} رواه الترمذي، ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (دار الكتب الإسلامية ٢٠٠٢م)

باب الصلح ص ١٩٨

^{١٣٤} ابن قدامة المغني (دار عالم الكتب : الرياض ١٩٩٧م) ج ٨ ص ١٣٢

^{١٣٥} بريدة مولاة عائشة رضي الله عنها. قيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار.

الله صلى الله عليه وسلم : «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.» ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.»^{١٣٦}

المبحث الثالث : مفهوم الأعيان الفاسدة

جاء في المعجم أن كلمة الفساد بمعنى التلف والعطب، وهو الاضطراب والخلل.^{١٣٧} وفي التنزيل العزيز ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ)).^{١٣٨} فلفظ فسد يفسد بمعنى أيضاً ضد صَلَحَ، والفساد أخذ المال ظلماً والجذب.^{١٣٩} والفساد أي التلف : هلك، وأتلف : أفناه. ويقرب من هذا المعنى اللغوي استعمالات الفقهاء. يقول الكاساني : إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة. لفظ إتلاف له صلة بلفظ الإهلاك والتلف والتعدي والإفساد والجنابة والإضرار والغصب.^{١٤٠}

الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب. وهلاك العين المؤجرة أي فسادها هو أحد سبب انتهاء عقد الإجارة.^{١٤١} لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد

^{١٣٦} رواه البخاري، البخاري صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل ٢٠١٢م) ج ٣ ص ٥٧٨ رقم الحديث

٢٧٥٢

^{١٣٧} المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ٢٠١١ م) ص ٧١٢

^{١٣٨} سورة الروم الآية ٤١

^{١٣٩} الفيروزابدي، القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، دمشق) ص ٣٠٦

^{١٤٠} علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت)

ج ٥ ص ١٦٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (طباعة ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٣ م) ج ١

ص ٢١٦-٢١٧

^{١٤١} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر، دمشق ١٩٨٣ م) ص ٧٨٢

هلاكه، ولا فائدة لبقاء العقد. وقد قيل أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ.^{١٤٢}

^{١٤٢} السيّد السابق، فقه السنة: المجلد الثالث (بيروت: دار الفكر ١٩٨٣م) ج ٣ ص ٢٠٨.

الباب الثالث

حكم تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة الفصل الأول : الصورة العامة عن شركة "Ilham Motor" وتعويض الأعيان الفاسدة فيها

المبحث الأول : الصورة العامة عن شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة

قامت هذه الشركة بتنفيذ الإجارة على عين السيارة. وأراد الباحث أن يبين تفصيلاً عن هذه الشركة، الذي يكون على ثلاثة مطالب. وهي تاريخ تأسيس شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة، هيكل تنظيم شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات، وموقع شركة "Ilham Motor".

المطلب الأول : تاريخ تأسيس شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات

أسس السيد عبد القهار هذه شركة التأجير في مارس ٢٠٠٢،^{١٤٣} بهدف اكتفاء احتياجات حياته الأسرية وكذلك جعل فرصة العمل للمجتمع في قريته. قبل إنشاء هذه الشركة، كان السيد عبد القهار يقوم بعمل إصلاح الدراجات النارية، لما عمل هو لفترة طويلة كان شعر بالملل واليأس فأرسل شقيقه لمواصلة ذلك العمل. ثم كان السيد عبد القهار يبدأ عملاً جديداً في تأجير سيارة النقل angkodes، ومتى كانت إيرادات ذلك العمل لا يكفي لتكميل احتياجات أسرته، أراد تطوير عمله. نظراً للعدد الكبير من السيارات النقلية «أوتوبيس» في ذلك الوقت وكذلك تطوير تكنولوجيا خاصة في المحمولات فإن المجتمع لا يرغبون في استعمال السيارات النقلية angkodes.

^{١٤٣} نتيجة الحوار مع السيد عرفان، كموظف الشركة. يوم الأربعاء، ٢٤ أبريل ٢٠١٩، في الساعة الثامنة ليلاً بمكتب شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات، كاندو، ملارك، فونوروكو

إضافة على ذلك، باع سياراته لأجل تطوير أعماله مرة أخرى وأراد أن يقوم بعمل آخر.

وقتئذ كان السيد عبد القهار ينظر إلى أحوال المجتمع حوله خاصة في منطقة ملارك الذين يحتاجون إلى السيارات كالمواصلات للذهاب والسفر، وهم لم يستحقوها، لذا يحتاجون إلى تلك المواصلات. ولعدم امتلاكهم النقود الكافية، فكر السيد عبد القهار في أن يؤجر السيارة مع العمل في إصلاح السيارات ليسهله في رعاية تلك السيارات. وقد كان ابنه هيندي سفيان، S.T بعد تخرجه من جامعة تكنولوجيا سورابايا في تلك السنة، يساعده في تنمية عمله الإقتصادي وأيضاً للقيام بعملية ما قد تعلمه في الجامعة.^{١٤٤}

في أوائل تنفيذه تأجير السيارات، كان عدد السيارة في شركته واحدة بجنس "Panther" وصار الآن وصل عدد سيارته إلى ١٣ سيارة. ٧ سيارات من جنس "Avanza"، ٣ سيارات من جنس "Vios"، سيارة واحدة من جنس "Ertiga"، سيارة واحدة من جنس "Luxio"، وسيارة واحدة من جنس "Innova". هذا التطوير لا ينال بالسهولة. قد يجد السيد عبد القهار صعوبة في الإعلام والتسويق عن شركته. والمستأجر الذي يستأجر سيارته كان حينئذ من حول قرية ملارك، وصار الآن إلى خارج فونوروكو. ولا يكون هذا الأمر إلاً بالجهد والنشاط حتى كان المستأجر يشعر بالاطمئنان والسهولة في استئجار السيارات.

المطلب الثاني : هيكل تنظيم شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات
كانت لهذه الشركة هيكل التنظيم لإدارة تأجير السيارات. نذكر

^{١٤٤} نتيجة الحوار مع السيد عرفان، كموظف الشركة. يوم الأربعاء، ٢٤ أبريل ٢٠١٩


صورتها واجباتها كما يلي: ^{١٤٥}

١. المشرف : الح. نور رحمة
٢. المدير : هندي سفيان
٣. الموظف : عاطف، آجوس، ألفيان إيلمي، عرفان،
سوجينج.
٤. سكرتير وأمين الصندوق: ديجا أماليا
وأما واجباتهم كالتالي :

أولاً، **المشرف** : كالمشرف لإدارة شركة التأجير، وهو أعلى هيكل التنظيم في أدائها. ثانياً، **المدير** : كمدير شركة التأجير الذي يكون تحت المشرف في تنظيم الهيكل. في لديه سلطة لتعيين الموظفين وعزلهم ومراقبة إدارة الشركة. ثالثاً، **السكرتير وأمين الصندوق** : يلاحظ التداول المالي، تقديم التقارير المالية، وتقديم التقارير الإدارية إلى المدير. رابعاً، **الموظفون** : كتابة التسجيل لمستأجر السيارات، وتفتيش أحوال السيارات قبل التأجير وبعدها، واستقبال المستأجر الذي يريد استئجار السيارات، والمحافظة على الضبط وصحة السيارة يومياً.

^{١٤٥} نتيجة الحوار مع السيد عرفان، كموظف الشركة. يوم الأربعاء، ٢٤ أبريل ٢٠١٩

صورة هيكل تنظيم الشركة



المطلب الثالث : موقع شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات

وتقع شركة تأجير السيارات "Ilham Motor" في شارع Dahlia رقم ٢٠ بكاندو، ملاراك، فونوروكو، جاوى الشرقي. وقد وضعت لجنة خدمات التسجيل المتكاملة بجمهورية إندونيسيا هذه الشركة برقم SIUP: ٠١٤٠/٥٠٣/٠١٤٠/٢٠١٣/PDM/Xi/٤٠٥,٢٧/KP.

المبحث الثاني : تعويض الأعيان الفاسدة الجاري في شركة "Ilham Motor"

أراد الباحث في هذا المبحث بيان تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" الذي يكون على مطلبين. وهي تطبيق عقد الإجارة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة، وتعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة.

المطلب الأول : تطبيق عقد الإجارة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة

شركة "Ilham Motor" هي إحدى شركات التأجير التي قامت بتأجير السيارات في فونوروكو خاصة في قرية ملاراك. والمستأجرون لمن أراد استئجار السيارات فيها لا بد من أن يلتزم بنظام الشركة، فيها متطلبات التي لا بد أن يسير كل المستأجرين عليها. وسنذكر متطلبات استئجار السيارات في هذه الشركة، كما يلي:^{١٤٦}

١. تسليم بطاقة السكان بإندونيسيا (KTP) وبطاقة إذن ركوب المواصلات (SIM C).

٢. تسليم الجوال ورسالات إذنها الجارية إلى طرف المؤجر وإظهار بطاقة الإذن لركوب المواصلات خاصة السيارة (SIM A).

وبعد معرفة شروط استئجار السيارات، يلزم على من يريد أن يستأجر السيارات فيها معرفة طريقة استئجار السيارات. أولاً، لما أراد المستأجر أن يستأجر السيارات اتصله بشركة "Ilham Motor" عن طريق الهاتف أو واتس أب (Whatsapp) أو الإتيان المباشر إلى مكتب "Ilham Motor". ثم سجل نفسه إلى الموظف اعتباراً أنه أراد أن يستأجر السيارة. وأخبر الموظف السيارة الموجودة في ذلك الوقت وحالها، إن وجد فساداً في جسد السيارة قدم إلى المستأجر وجود الفساد فيها. وإن اتفق بحالها استمر العقد. وإن لم يتفق، لا يكون العقد قائماً. ثانياً، يلزم على المستأجر حفظ العين المستأجرة طوال استعمالها حتى انتهاء الإجارة، لأنه يضمن الفساد والخلل بسبب تقصيره

^{١٤٦} نتيجة الحوار مع السيد عرفان، كموظف الشركة. يوم الأربعاء، ٢٤ أبريل ٢٠١٩، في الساعة الثامنة ليلاً بمكتب شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات، كاندو، ملاراك، فونوروكو

في حفظها. ثالثاً، يفتش موظف الشركة حال السيارة حينما سلم المستأجر العين المستأجرة من يده إلى يد المؤجر. حتى لو وجد فساداً في عين السيارة طلب منه البدل. ثم دفع المستأجر الأجر مقابل المنفعة التي أخذها من عين السيارة.^{١٤٧}

المطلب الثاني : تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة

تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة يجري كالتالي. لما وقعت العين المستأجرة في الفساد، وجب على المستأجر تعويضها. لأنه يضمن على ما بيده من التلف في العين المستأجرة. لأن من واجبه تسليم العين المستأجرة كما كانت حالها قبل القبض. لذا، وجب عليه تعويض تلك الأعيان الفاسدة.

من عدة أحوال التعويض في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة سنذكرها تفصيلاً.^{١٤٨}

أولاً، متى كان الفساد من جهة هيكل السيارة، تطلب الشركة إلى طرف المستأجر بدلاً من الخسارة، لأنه يعتبر ضامناً للعين المؤجرة التي كانت فاسدة. فللمستأجر تعويضه كافة التعويض. وإذا كان الفساد في العجلة، رجع إلى وجود التقصير والتعدي في طرف المستأجر. إذا تمكّن تقصيره أو تخليله قام المستأجر بالتعويض، فإن لم يتمكن ذلك فلا.

^{١٤٧} نتيجة الحوار مع السيد عرفان، كموظف الشركة. يوم الأربعاء، ٢٤ أبريل ٢٠١٩، في الساعة الثامنة ليلاً بمكتب شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارات، كاندو، ملارك، فونوروكو
^{١٤٨} نتيجة الحوار مع السيد عرفان، كموظف الشركة. يوم الأربعاء، ٢٤ أبريل ٢٠١٩

ثانياً، إذا كان الفساد من جهة محرك السيارة فعلى المستأجر أن يحمل تلك السيارة إلى مصلح السيارة ثم طلب منه رسالة إثبات الدفع بياناً على وجود عمل الإصلاح بالسيارة. ثم أظهر المستأجر تلك الرسالة إلى شركة "Ilham Motor" وبدله بالثمن المساوي. لأن امكانية المستأجر في إفساد محرك السيارة لا يعتبر. ومن هذه العبارة نعرف أن المؤجر يضمن العين المؤجرة إذا كان الفساد في المثل السابق.

وأما نوع التعويض الذي لا بد للمستأجر أن يأتي به بعد الإلتلاف هو بالنقود المساوي بقدر الفساد، وهو يكون بعد تقدير التعويض. فالمؤجر يقدر كمية التعويض بالنسبة إلى وجود الفساد الواقع في السيارة، ثم يقدم تقدير التعويض إلى المستأجر طلباً منه أن يأتي بالبدل.^{١٤٩}

هكذا النظام الجاري في تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor". إذا لاحظنا إلى هذه النظم لوجدنا أن شركة "Ilham Motor" لا ينظر إلى سبب وجود الإفساد أو الإلتلاف. هل فيها التعدي من طرف المستأجر على إفساد تلك الأعيان أم لا. إضافة على عدم نظام التعويض بسبب التعدي في شركة "Ilham Motor".

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية من تعويض الأعيان الفاسدة في شركة

"Ilham Motor"

أكد الباحث على وجود الآثار الاقتصادية من التعويض في شركة

"Ilham Motor" منها :^{١٥٠}

^{١٤٩} نتيجة الحوار مع السيد عرفان، كموظف الشركة. يوم الأربعاء، ٢٤ أبريل ٢٠١٩.

^{١٥٠} نتيجة الحوار مع السيد عرفان، كموظف الشركة. يوم الأربعاء ١٥ مايو ٢٠١٩.

١ . حفظ مصلحة طرفي المتعاقدين، حتى لو كان أحد أتلف العين فالآخر يضمن.

٢ . اجتناب الظلم حتى لا يقع الجميع من الطرفين في الخسارة المالية، وإذا أفسد أحد ولا يقوم المفسد بالضمان فكان الطرف الآخر سيقع في الخسارة.

٣ . حماية النفس من أخذ أموال الغير الذي لا شرعه الله.
استناداً إلى هذه الآثار الاقتصادية ينظر الباحث إلى أهمية التعويض نحو حياة الإنسان. كأن يحفظ التعويض الناس من الوقوع في الخسارة المالية. وقد تسبب هذه الخسارة إلى الضعف من جانب الاقتصاد، فلا بد من إزالتها بالتعويض.

التلخيص : متى كان فساد العين من جهة هيكل السيارة، تطلب الشركة إلى طرف المستأجر بدلاً من الخسارة. وإذا كان الفساد في العجلة، رجع إلى وجود التقصير والتعدي في طرف المستأجر. إذا تمكّن تقصيره قام المستأجر بالتعويض، فإن لم يتمكن ذلك فلا. وإذا كان الفساد من جهة محرك السيارة، ضمن عن طريق حمل تلك السيارة إلى مصلح السيارة ثم طلب منه رسالة إثبات الدفع من مصلح السيارة بياناً عن وجود عمل الإصلاح بالسيارة. ثم أظهر المستأجر تلك الرسالة إلى شركة "Ilham Motor" وبدله بالثمن المساوي، أو في عبارة أخرى فهو لا يضمن.

الفصل الثاني : حكم تعويض الأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : آراء العلماء في تعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة

المطلب الأول : تعويض الأعيان المستأجرة إذا تلفت بفعل المستأجر

اتفق فقهاء الحنفية^{١٥١} والمالكية^{١٥٢} والشافعية^{١٥٣} والحنابلة^{١٥٤} على أن الأعيان المستأجرة أمانة في يد المستأجر. وعلى هذا فإن تلفت العين بدون تعد من المستأجر أو تفريط فلا ضمان عليه. «حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا ضمان عليه لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه».^{١٥٥}

وإذا تلفت العين المستأجرة بفعل المستأجر فإن كان فعله معتاداً أو مأذوناً فيه بمقتضى عقد الإجارة فلا ضمان على المستأجر باتفاق. وقد ضرب الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك أمثلة كثيرة. فمن ذلك ما قاله السرخسي^{١٥٦}: «وإذا بنى المستأجر في الدار تنوراً يخبر فيه بإذن رب الدار أو بغير إذنه فاحترق بيت بعض الخيران من تنوره أو بعض بيوت الدار فلا ضمان عليه، لأنه غير متعدي في هذا التسبب فإن اتخذ التنور من توابع السكنى، وللسكنى أن يضعه في موضعه بغير إذن رب الدار فعله في ذلك كفعل رب الدار.»

فالتلف الحاصل بفعل المعتاد أو المأذون فيه لا يترتب عليه الضمان،

^{١٥١} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ٢١٠

^{١٥٢} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية) ج ٤ ص ٢٥

^{١٥٣} النووي، روضة الطالبين (دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٢م) ص 898

^{١٥٤} ابن قدامة، المغني (دار عالم الكتب : الرياض ١٩٩٧م) ج ٨ ص ١١٣

^{١٥٥} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ٢١٠

^{١٥٦} السرخسي، المبسوط (دار المعرفة، بيروت) ج ١٥ ص ١٥٤

لأن التلف الحاصل بفعل مستحق تضمنه عقد الإجارة فمثلاً لو اهترى فرش البيت أو السيارة بسبب كثرة الجلوس عليه أو اهترى إطار السيارة بالعمل المعتاد، أو ذهب طلاء جدران البيت أو ذهب صبغ السيارة لطول المدة، أو تآكل محرك الطائرة أو السفينة بعد عمله المدة التي يتآكل فيها غالباً فهذا لا يلزم المستأجر ضمانه. لأنه إنما استأجر العين لينتفع بها انتفاعاً معتاداً، وهذا يستلزم هذه الأنواع من التلف عادة فكان مأذوناً فيه عرفاً.^{١٥٧} فإن تعدى المستأجر أو فرط فإنه يكون ضامناً بلا خلاف، وذلك كما لو استأجر داراً ليسكنها فأسكن فيها من يفوته في الضرر كالقصار والحداد أو جعل منها مدرسة أو مصنعاً أو مخزناً.^{١٥٨}

المطلب الثاني : تعويض الأعيان المستأجرة إذا تلفت بغير فعل المستأجر أولاً : تلف الأعيان المستأجرة بالآفة السماوية.

قد تتلف الأعيان المستأجرة بأمر لا صنع للآدمي فيه وهو ما يطلق عليه الفقهاء الآفة السماوية أو السبب السماوي أو الجائحة من مطر وشمس أو انهدم دار أو موت دابة أو مرض عبد أو غرق سفينة بفعل ريح أو نحو ذلك من الأسباب التي لا صنع للآدمي فيها.^{١٥٩} فإن تلفت العين المستأجرة بسبب ذلك فلا ضمان على المستأجر لأنه أمين ولأن التلف حصل بغير صنعه وبشيء لا يدخل في وسعه ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها كما أن التلف يمكن أن يستند إلى الآفة.^{١٦٠} والآفة

^{١٥٧} محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (دار النفائس، الأردن ١٩٩٨م) ج ١

ص ٣١٤

^{١٥٨} الشريبي، مغني المحتاج (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٣٥٠

^{١٥٩} ابن تيمية، مجموع فتاوى (مجمع المالك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة ٢٠٠٤م) ج ٥٣

ص ٢٧٨

^{١٦٠} البهوتي، شرح منتهى الإرادات (دار عالم الكتب، بيروت ١٩٩٣م) ج ٢ ص ٣٣٢

السماوية ليست من فعل المستأجر فلا يضمن التلف الحادث منها. ويستثنى مما سبق ما لو تلفت الأعيان المستأجرة بالآفة السماوية بسبب تقصير المستأجر في الحفظ، فإنه يكون ضامناً لأنه تسبب في تلف العين. وقال السرخسي أيضاً: «ولو استأجر قبة لينصبها في بيته وبييت فيها شهراً فهو جائز. فإن نصبها في الشمس أو المطر كان عليها في ضرر فهو ضامن لما أصابها من ذلك. لأنه مخالف فالشمس تحرقها والمطر يفسدها. وإنما رضي صاحبها بنصبها في البيت ليأمن من ذلك.»^{١٦١} وهكذا نجد أن تلف الأعيان المستأجرة بالآفة السماوية لا يلزم فيه المستأجر بالضمان، إلا إذا كان تلف العين بالآفة بسبب تقصير المستأجر في أمر المحافظة.

ثانياً: تلف الأعيان المستأجرة بفعل شخص أجنبي

إذا تلفت العين المستأجرة بفعل شخص أجنبي فإن كان فعله مستنداً إلى إذن المستأجر بإجارة^{١٦٢} أو إعاره، ففي هذه الحالة ينظر إلى من دفعت إليه الأعيان المستأجرة فإن كان يفوق المستأجر في الضرر فقد نص فقهاء الحنفية^{١٦٣} والمالكية^{١٦٤} والشافعية^{١٦٥} والحنابلة^{١٦٦} على أنه ليس للمستأجر دفع العين له.

جاء في معني المحتاج: «القرار على يد المستعمل الثاني إن علم

^{١٦١} نفس المرجع، ص ١٦٨.

^{١٦٢} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ٢٠٦.

^{١٦٣} السرخسي، المبسوط (دار المعرفة، بيروت) ج ١٥ ص ١٥١.

^{١٦٤} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية) ج ٤ ص ٣٧.

^{١٦٥} الشربيني، معني المحتاج (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٣٥٠.

^{١٦٦} ابن قدامة، المغني (دار عالم الكتب: الرياض ١٩٩٧م) ج ٨ ص ٥٨.

الحال، وإلا فعلى الأول إن كانت يد الثاني يد أمانة كالمستأجر فإن كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه.»^{١٦٧}

المطلب الثالث : تقييم التعويض

كان الأصل العام المقرر في التعويضات هو رد الحقوق بأعيانها متى كان ذلك ممكناً. ويرى الفقهاء أنه يلزم رد الشيء بعينه إذا أراد صاحبه، ولو في المثليات التي لا تتراد بأعيانها. «ولو كان المثلي المغصوب موجوداً ببلد الغصب، وأراد ربه أخذه، وأراد الغاصب إعطاء مثله فلربه أخذه، لأنه أحق بعين شئيه.»^{١٦٨} ولا شك أن التعويض يتنوع بحسب تنوع المال، والمال ينقسم إلى مثلي وقيمي، والواجب في المثلي جبره بمثله لأن الجبر بالمثل أعدل وأتم.^{١٦٩} وإنما يتحقق بإيجاب المثل لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^{١٧٠}.

يختلف التعويض بحسب السبب المنشئ للضمان، فالتعويض بالعقود يختلف عن التعويض بوضع اليد أو الإتلاف.^{١٧١} إن الأصل في ضمان العقد أن يكون على ما تراضى عليه المتعاقدان وعلى هذا فإن نقص شيء من قيمة المعقود عليه كالمبيع مثلاً، إذا نقص في يد البائع بفوات وصف منه قبل أن يقبضه المشتري فإن البائع لا يضمن شيئاً لنقصانه حتى لا يسقط شيء من الثمن عن المشتري بسبب نقصان الوصف وإن فحش النقصان، كما لو اشترى جارية بمائة مثلاً فاعورت في يد البائع فصارت تساوي خمسين، فإن

^{١٦٧} الشريبي، المرجع السابق ص ٣٥٣

^{١٦٨} المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (دار أشبيليا للنشر ١٩٩٩م) ص ٢١٣

^{١٦٩} المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (دار أشبيليا للنشر ١٩٩٩م) ص ٢٣١

^{١٧٠} سورة البقرة الآية ١٩٤

^{١٧١} أفنان بنت محمد عبد المجيد التلمساني، الضمان في عقد الإجارة. بحث علمي مقدم لنيل درجة

الماجستير بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٩٩٨م، ص ٤٨

المشتري مخير بين إمضاء البيع وفسخه، فلو اختار البيع وجب عليه تسليم تمام المائة كما شرط. لأنه ضمان عقد والأوصاف لا تضمن به، فالعقد يرد على الأعيان لا على الأوصاف.^{١٧٢}

أما التعويض بوضع اليد والإتلاف فالأصل فيه يكون برد المال إن كان قائماً على حاله.^{١٧٣} فإن تعذر الرد كما لو تلف المال بالكلية ففي هذه الحالة يجب رد مثله إن كان المال مثلياً. فإن لم يكن من ذوات الأمثال أو عدم المثل وجبت فيه القيمة.^{١٧٤}

فقاعدة التعويض أو كفيته بالنسبة للأموال بسبب الغصب أو الإتلاف : هو أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثلياً^{١٧٥} لقوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾.^{١٧٦} لأن القصد من التعويض جبران الضرر، وذلك أعدل وأتم في مثل الشيء المتلف، لأن المثل معادل صورة ومعنى، أي مراعى فيه جنس التالف وماليتته، فكان الإلزام بالمثل (أي مثلما استهلك صفة ووزناً) أقرب إلى الأصل من القيمة، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر.^{١٧٧} ولكن إذا تعذر وجود المثل ينتقل إلى القيمة للضرورة، وعملاً بالقاعدة الشرعية : «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.»^{١٧٨}

وأما إذا كان المال قيمياً كالعروض التجارية والحيوان ونحوها مما لا

^{١٧٢} السرخسي، المبسوط (دار المعرفة، بيروت) ج ١٥ ص ١٨٦. السيوطي، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت) ص ٣٦٢

^{١٧٣} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ١٥١

^{١٧٤} أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الفكر : بيروت ٢٠٠٨م) ج ٢

ص ٢٣٨. ابن قدامة، المغني (دار عالم الكتب : الرياض ١٩٩٧م) ج ٨ ص ١٨١-١٨٢

^{١٧٥} الشربيني، مغني المحتاج (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٢٨١

^{١٧٦} سورة الشورى الآية ٤٠

^{١٧٧} وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (دار الفكر : دمشق ١٩٩٨م) ص ٨٧

^{١٧٨} على حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م) ج ١ المادة ٥٣

مثل له، فيجب ضمان القيمة باتفاق العلماء^{١٧٩} لأنه تعذر الوفاء بالمثل تماماً صورة ومعنى، فيجب المثل معنى وهو القيمة. لأنها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينبئ عنه.^{١٨٠}

وتجب القيمة في الحالات التالية : إذا كان الشيء التالف ليس بمثلي كالحيوانات والدور والمصوغات. لو انقطع المثلي أو تعذر وجوده أما حقيقة أو حكماً في أسواق البلد وحواليه وإن كان يوجد في البيوت.^{١٨١} وإذا كان الشيء خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه كالبر مع الشعير. وتجب القيمة فيما لا مثل له لحديث : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.»^{١٨٢}

المبحث الثاني : رأي الباحث في حكم تعويض الأعيان الفاسدة وتقديرها في شركة "Ilham Motor" لتأجير السيارة

جاء الباحث بتفصيل الأحوال المعتبرة للفساد عند شركة "Ilham Motor"

لتأجير السيارة إلى ثلاث حالات، وهي :

الحالة الأولى : إذا كان فساد العين من جهة هيكل السيارة.

الحالة الثانية : إذا كان فساد العين من عجلة السيارة.

^{١٧٩} أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الفكر : بيروت ٢٠٠٨م) ج ٢

ص ٣١٢

^{١٨٠} الشريبي، مغني المحتاج (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٢٨١. الكاساني، بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ١٥٠، ١٦٨

^{١٨١} الشريبي، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٣. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣١٨

^{١٨٢} رواه البخاري، البخاري صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى

الله عليه وسلم وسننه وأيامه (مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل ٢٠١٢م) ج ٥ ص ٤٥٢، كتاب العتق

(٤٩) باب إذا أعتق عبد بين اثنين (٤)، رقم الحديث ٢٥٢٢

الحالة الثالثة : إذا كان فساد العين من جهة محرك السيارة.

الشرح :

الحالة الأولى : إذا كان فساد العين من جهة هيكل السيارة.

يضمن المستأجر إذا كان فساد العين من جهة هيكل السيارة. ويعتبر أنه يتعدى في إفساد العين، أي هو قصر في أمر المحافظة.^{١٨٣} وهذه الظاهرة موافقاً بما جاء في شرح المجلة في المادة ٦٠٤ : «ولو تلف المأجور بتقصير المستأجر في أمر المحافظة، لزم الضمان.» فلا بد من المؤجر التحقيق عن صحة التعدي والتقصير والتفريط أولاً قبل التعويض. لأن التعويض يكون بتعدي المستأجر، إن لم يكن ذلك فلا. «حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا ضمان عليه لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه».^{١٨٤}

الحالة الثانية : إذا كان فساد العين من عجلة السيارة.

إذا كان فساد العين من جهة عجلة السيارة، فالمستأجر ضامناً. واعتبرت شركة "Ilham Motor" كالمؤجر بأن المستأجر قد يركب السيارة على خلاف المعتاد أو جاوز نظام الركوب، حتى يسبب إلى فساد عجلتها. كأن جاوز المستأجر حدّ السرعة في الطريق فأفسد العجلة أو أصابت العجلة مسماراً أو حملة عليها فوق طاقتها وفسدت العجلة، وجب الضمان. كما جاء في شرح المجلة في المادة ٦٠٣ «حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعد...»^{١٨٥} وفي المادة ٦٠٥ «مخالفة المستأجر مأذونيته بالتجاوز إلى ما فوق

^{١٨٣} علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م) ج ١ ص ٥٩٣ المادة

٦٠٤

^{١٨٤} ابن قدامة، المغني (دار عالم الكتب : الرياض ١٩٩٧م) ج ٨ ص ٢١٠

^{١٨٥} علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م) ج ١ ص ٥٩٣ المادة

٦٠٣

المشروط توجب الضمان.»^{١٨٦}

الحالة الثالثة : إذا كان فساد العين من جهة محرك السيارة.

لا يضمن المستأجر إذا كان فساد العين من جهة محرك السيارة. لأن فساد محرك السيارة يعتبر من فعل المستأجر المعتاد أو المأذون عند شركة "Ilham Motor". فالتلف الحاصل بفعل المعتاد أو المأذون فيه لا يترتب عليه الضمان.^{١٨٧} كما جاء في البحوث الفقهية : «...أو تأكل محرك الطائرة أو السفينة بعد عمله المدة التي يتأكل فيها غالباً فهذا لا يلزم المستأجر ضمانه. لأنه إنما استأجر العين لينتفع بها انتفاعاً معتاداً، وهذا يستلزم هذه الأنواع من التلف عادة فكان مأذوناً فيه عرفاً.»^{١٨٨}

يلاحظ الباحث على عدم اهتمام الشركة نحو أحد أسباب الضمان وهو التعدي.^{١٨٩} هل قصد المستأجر بالإفساد أم لا يقصد. إذا أتلف المستأجر بالتعدي فعليه الضمان. فإن كان غير متعمداً فلا يضمن.^{١٩٠} لأن الأعيان المستأجرة أمانة في يد المستأجر.^{١٩١} سواء كان فساد الأعيان بسبب استعمال المستأجر العين المستأجرة على خلاف عادة الناس،^{١٩٢} أم فساد الأعيان

^{١٨٦} نفس المرجع ص ٥٩٣ المادة ٦٠٥

^{١٨٧} محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (دار النفائس، الأردن ١٩٩٨م) ج ١

ص ٣١٤

^{١٨٨} نفس المرجع ص ٣١٤

^{١٨٩} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ١٦٥

^{١٩٠} ابن قدامة، المغني (دار عالم الكتب : الرياض ١٩٩٧م) ج ٨ ص ٢١٠

^{١٩١} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت) ج ٥ ص ٢١٠. علي

حيدر، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م) ص ٦٩٥، المادة ٦٠٠. الدسوقي، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية) ص ٢٥. النووي، روضة الطالبين (دار ابن حزم، بيروت)

ص 898. ابن قدامة، المغني (دار عالم الكتب، الرياض ١٩٩٧م) ج ٨ ص ١١٣

^{١٩٢} علي حيدر، المرجع السابق ص ٦٩٨

بتقصير المستأجر في أمر المحافظة، لزمه الضمان.^{١٩٣}

فالحالة الأولى والثانية داخل في الخطاب. متى كانت السيارة فاسدة من جهة الهيكل، يعتبر الفساد بسبب تقصير المستأجر في أمر المحافظة.^{١٩٤} ومتى فسدت السيارة من جهة العجلة فهو يعتبر بمخالفة عادة الناس في الركوب والحمل. ولكن لعدم المطابقة بآراء العلماء القائلين في لزوم التعدي والتقصير، فيقول الباحث بأن هاتين حالتين من حالات التعويض في شركة "Ilham Motor" لم تكونا مناسباً بالأحكام الفقهية.

وأما الحالة الثالثة، كما جاء بأن التلف الحاصل بفعل المعتاد والمأذون فيه لا يترتب عليه الضمان،^{١٩٥} وكان المستأجر حين ركوب السيارة يشعل المحرك. وإذا تأكل محرك السيارة فيستلزم هذه الأنواع من التلف عادة. فلا يضمن المستأجر ذلك التلف. فيقول الباحث بأن التعويض في هذه الحالة كان مناسباً بالأحكام الفقهية.

وتقييم التعويض الجاري في شركة "Ilham Motor" قد كان مناسباً بالأحكام الفقهية التي تقول أن قاعدة التعويض أو كفيته بالنسبة للأموال بسبب الغصب أو الإتلاف : هو أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثلياً^{١٩٦} لقوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾.^{١٩٧} لأن القصد من التعويض جبران الضرر، وذلك أعدل وأتم في مثل الشيء المتلف، لأن

^{١٩٣} نفس المرجع ص ٦٩٩

^{١٩٤} علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م) ص ٦٩٨

^{١٩٥} سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (دار الفنايس، الأردن ١٩٩٨م) ج ١

ص ٣١٤

^{١٩٦} الشربيني، مغني المحتاج (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٢٨١. السيوطي، الأشباه والنظائر (دار

الكتب العلمية، بيروت) ص ٢٧٧

^{١٩٧} سورة الشورى الآية ٤٠

المثل معادل صورة ومعنى، أي مراعى فيه جنس التالف وماليته، فكان الإلزام بالمثل (أي مثلما استهلك صفة ووزناً) أقرب إلى الأصل من القيمة، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر.^{١٩٨} ولكن إذا تعذر وجود المثل ينتقل إلى القيمة للضرورة، وعملاً بالقاعدة الشرعية: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.»^{١٩٩}

وجزاء السيارة أو السيارة نفسها نوع من المال المثلي التي يوجد مثلها في الأسواق دون التفاوت المعتاد.^{٢٠٠} ولكن خوفاً من تعذر التالف بحث المثل في السوق، رأى الباحث بدلها بالقيمي وهو النقود المساوي بالفساد.^{٢٠١}

كما تجب القيمة في الحالات التالية: إذا كان الشيء التالف ليس بمثلي كالحيوانات والدور والمصوغات. لو انقطع المثلي أو تعذر وجوده أما حقيقة أو حكماً في أسواق البلد وحواليه وإن كان يوجد في البيوت.^{٢٠٢} وإذا كان الشيء خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه كالبر مع الشعير. وتجب القيمة فيما لا مثل له لحديث: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوَمَّ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطِيَ شُرْكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.»^{٢٠٣}

^{١٩٨} وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (دار الفكر: دمشق ١٩٩٨م) ص ٨٧
^{١٩٩} على حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م) المادة ٥٣ ص ٥٥
^{٢٠٠} نفس المرجع ص ١٠٥ المادة ١٤٥
^{٢٠١} أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الفكر: بيروت ٢٠٠٨م) ج ٢ ص ٢٣٨.
^{٢٠٢} ابن قدامة، المغني (دار عالم الكتب، الرياض ١٩٩٧م) ج ٨ ص ١٨١-١٨٢.
^{٢٠٣} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت، دارالكتب العملية ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ١٥١.
 النووي، روضة الطالبين (دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٢م) ج ٤ ص ١١٤. الشربيني، مغني المحتاج (دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٢٨٣. ابن قدامة، المرجع السابق ج ٥ ص ٤٢١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣١٨.
^{٢٠٣} رواه البخاري، صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٥٢، كتاب العتق (٤٩) باب إذا عتق عبد بين اثنين (٤)، رقم الحديث ٢٥٢٢.

الباب الرابع

الخاتمة

في هذا الباب الأخير يريد الباحث عرض نتائج البحث التي حصل عليه بعد البحث عن تعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة وتقديرها. وقسم الباحث هذا الباب إلى قسمين، هما الاستنتاج والاقتراحات.

أ. الاستنتاج

١. اتفق العلماء أن الأعيان المستأجرة أمانة في يد المستأجر، وعلى هذا فإن تلفت العين بالتعدي أو التقصير فهو ضامن عليها. فإن تلفت بدون تعد من المستأجر أو تفريط فلا ضمان عليه. وإذا تلفت العين المستأجرة بفعل المستأجر فإن كان فعله معتاداً أو مأذوناً فيه بمقتضى عقد الإجارة فلا ضمان على المستأجر باتفاق.

فإن تلفت العين المستأجرة بسبب الآفة السماوية فلا ضمان على المستأجر لأنه أمين ولأن التلف حصل بغير صنعه وبشيء لا يدخل في وسعه ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها كما أن التلف يمكن أن يستند إلى الآفة. والآفة السماوية ليست من فعل المستأجر فلا يضمن التلف الحادث منها. ويستثني مما سبق ما لو تلفت الأعيان المستأجرة بالآفة السماوية بسبب تقصير المستأجر في الحفظ، فإنه يكون ضامناً لأنه تسبب في تلف العين.

أما حكم التعويض في الإتلاف يكون برد المثل. فإن تعذر الرد كما لو تلف المال بالكلية ففي هذه الحالة يجب رد مثله إن كان المال مثلياً. فإن لم يكن من ذوات الأمثال أو عدم المثل وجبت فيه القيمة. لأن

المثل معادل صورة ومعنى، أي مراعى فيه جنس التالف وماليته، فكان الإلزام بالمثل (أي مثلما استهلك صفة ووزناً) أقرب إلى الأصل من القيمة، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر. ولكن إذا تعذر وجود المثل ينتقل إلى القيمة للضرورة.

٢. وتحكيم التعويض بالمناسبة إلى الأحوال في شركة "Ilham Motor" كما يلي :

الحالة الأولى : إذا كان فساد العين من جهة هيكل السيارة. فتطبيق التعويض في شركة "Ilham Motor" في هذه الحالة لم يكن مناسباً بالأحكام الفقهية.

الحالة الثانية : إذا كان فساد العين من جهة عجلة السيارة. فتطبيق التعويض في شركة "Ilham Motor" في هذه الحالة لم يكن مناسباً بالأحكام الفقهية.

الحالة الثالثة : إذا كان فساد العين من جهة محرك السيارة. فتطبيق التعويض في شركة "Ilham Motor" في هذه الحالة مناسباً بالأحكام الفقهية. تقييم التعويض : فتقييمه في شركة "Ilham Motor" قد كان مناسباً بالأحكام الفقهية.

فكان التعويض للأعيان الفاسدة في شركة "Ilham Motor" عاماً لم يكن مناسباً بالفقه الإسلامي. لأن شركة "Ilham Motor" كالمؤجر في بعض الأحيان لا ينظر إلى سبب التعويض وهو التعدي، هل تعدى المستأجر بالإفساد أم لا.

ب. الاقتراحات

حسب ما وصل إليه الباحث في هذا البحث البسيط المتواضع، اعترف الباحث أنه لم يبلغ حد الكمال والمستوى العلمي عند أهل العلم والنظر وإنما مجرد بحث بسيط تكثر فيها النقائص. ويرجو الباحث من القراء الإصلاحيين المكملين إلى ما هو أحسن وأكمل مما حصل إليه الباحث الآن. وقبل أن يختم الباحث هذا البحث، رغب في تقديم الاقتراحات مما استنتجه الباحث من الأمور الحسنة الموافقة بتعويض الأعيان الفاسدة في الإجارة وتقديرها :

١. إن تعويض الأعيان الفاسدة أمر لا بد منه لمن ألتفها. فللمؤجرين أن يعتني بالأسباب الموجبة للتعويض كالتعدي والتقصير في حفظ العين، أو الآفة السماوية أو الإلتلاف بغير فعل المستأجر. حتى قدر على وضع نظام التعويض في شركة التأجير الموافق بالأحكام الفقهية.
٢. أن تقوم شركات التأجير على الشريعة الإسلامية لتعويض الأعيان الفاسدة وتقديرها.

قائمة المراجع والمصادر

المصادر العربية

القرآن الكريم

ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، ٢٠٠٤م، المدينة المنورة، مجمع المالك فهد لطباعة
المصحف الشريف

ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ٢٠٠٢م، بيروت، دار الكتب
العلمية

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ١٩٩٧م **المغني**،
الرياض، دار عالم الكتب

أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢٠٠٨م،
بيروت، دار الفكر

الأشقر، محمد سليمان، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ١٩٩٨م،
الأردن، دار النفائس

البغدادي، **مجمع الضمانات**، ١٩٩٩م، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر
بن طاهر، الحبيب، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**. ٢٠٠٩م، بيروت، مؤسسة
المعارف

البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ١٩٩٣م، بيروت، دار عالم الكتب
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. العنقري، عبد الله بن عبد العزيز. **الروض**

المربع شرح زاد المستقنع، ١٩٧٧م، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة
بوساق، محمد المدني، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، ١٩٩٩م،

الرياض، دار أشبيليا للنشر

التلمساني، أفنان بنت محمد عبد المجيد، الضمان في عقد الإجارة. بحث علمي

مقدم لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٩٩٨ م

الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٠٠٣ م، بيروت، دار

الكتب العلمية

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرف، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،

دون السنة، دار إحياء الكتب العربية

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٩٨٣ م، دمشق، مطبعة دار الفكر

الزحيلي، وهبة، الفقه الشافعي الميسر، ٢٠٠٨ م، دمشق، دار الفكر

الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ١٩٨٣ م، دمشق،

دار الفكر

الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، ١٩٩٨ م، دمشق، دار الفكر

السابق، سيد، فقه السنة، ١٩٨٣ م، بيروت، دار الفكر

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ١٩٨٣ م، بيروت، دار

الكتب العلمية

الشافعي، ديوان الإمام الشافعي، مكتبة ابن سينا، دون السنة

الشريني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج، ١٩٩٧ م، الجزء الثاني، بيروت، دار المعرفة

علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ٢٠٠٣ م، الرياض، دار عالم الكتب

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ١٩٩٧ م،

بيروت، دار الأرقام بن أبي الأرقام
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع، ٢٠٠٣م، بيروت، دار الكتب العلمية
النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ٢٠٠٢م، بيروت، دار ابن حزم
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٨٣م، الكويت

المصدر من كتاب التفسير

بن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،
ج ٦،
١٩٩٩م، الرياض، دار طيبة

المصادر من كتب الحديث

ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، المدينة المنورة، ٢٠١٤م،
مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل
البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسننه وأيامه، ٢٠١٢م، المدينة المنورة، مركز البحوث وتقنية
المعلومات دار التأصيل
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٢٠٠٤م،
الرياض، بيت الأفكار الدولية

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام،
 ٢٠٠١م، الرياض، دار العاصمة
 مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسند
 الصحيح، ٢٠١٤م، المدينة المنورة، مركز البحوث وتقنية المعلومات دار
 التأصيل

المصادر من المعاجم العربية

إبراهيم، رجب عبد الجواد، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير،
 ٢٠٠٢م، القاهرة، دار الآفاق المغربية
 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دون
 سنة، الجزء الخامس والتاسع، دار الكتب العلمية، بيروت
 الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ٢٠٠٤م، المعجم الوسيط، الطبعة
 الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة
 الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،
 ٢٠٠٩م، القاهرة، دار الحديث
 رضا، أحمد، معجم متن اللغة، ١٩٦٠م، بيروت، دار مكتبة الحياة
 الفيروزآبدي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، دمشق، مؤسسة الرسالة

المصادر الإندونيسية

- Kuncoroningrat, *Metode-metode Penelitian Masyarakat*, (Jakarta: Gramedia Pustaka Utama, 1998)
- Mubarak, Jaih. Hasanuddin., *Fikih Muamalah Maliyah* (Bandung, Simbiosis Rekatama Media, 2017)
- Sugiyono, *Metode Penelitian*, (Bandung: Alfabeta, 2016)
- Suharsimi, Arikunto, *Prosedur Penelitian; Suatu Pendekatan Praktik*, (Jakarta: Rineka Cipta, 1998)